

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

مابوتو، ٢٣-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

الوثيقة النهائية

يتألف التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام من خمسة أجزاء، كما يلي:

الجزء الأول: تنظيم المؤتمر الاستعراضي الثالث وأعمال المؤتمر

ألف - مقدمة

باء - تنظيم أعمال المؤتمر الاستعراضي الثالث

جيم - المشاركة في المؤتمر الاستعراضي الثالث

دال - أعمال المؤتمر الاستعراضي الثالث

هاء - القرارات والتوصيات

واو - الوثائق

زاي - اعتماد الوثيقة النهائية واختتام المؤتمر الاستعراضي الثالث

المرفقات

المرفق الأول: خطة عمل مابوتو ٢٠١٤-٢٠١٩

المرفق الثاني: إعلان مابوتو + ١٥

المرفق الثالث: الغرض من آلية التنفيذ التابعة للدول الأطراف وولاية هذه الآلية وعضويتها وأساليب عملها

المرفق الرابع: التقرير المالي الأولي لوحدة دعم التنفيذ، لعام ٢٠١٤

المرفق الخامس: خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ، لعام ٢٠١٥

المرفق السادس: قائمة بالوثائق

الجزء الثاني^(١): استعراض حالة وسير عمل اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: ٢٠١٠-٢٠١٤

(١) يصدر الجزء الثاني بوصفه إضافة لهذه الوثيقة.

(A) GE.15-05509 200415 200415



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 5 5 0 9 *

الجزء الأول تنظيم المؤتمر الاستعراضي الثالث وأعمال المؤتمر

ألف - مقدمة

١- تنص 'اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام' في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ على أن "يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للاستعراض بعد مضي خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية" وعلى أن "يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات استعراض أخرى إذا طلبت ذلك دولة طرف أو أكثر".

٢- وفي المؤتمر الاستعراضي الأول (الذي عُقد في نيروبي في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)، اتفقت الدول الأطراف على أن تعقد سنوياً، إلى حين عقد المؤتمر الاستعراضي الثاني، اجتماعاً للدول الأطراف وعلى أن تعقد المؤتمر الاستعراضي الثاني في النصف الثاني من عام ٢٠٠٩. وفضلاً عن ذلك، ففي المؤتمر الاستعراضي الثاني (الذي عُقد في كارتاخينا في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، قررت الدول الأطراف أن تعقد سنوياً، إلى حين عقد المؤتمر الاستعراضي الثالث، اجتماعاً للدول الأطراف واجتماعات غير رسمية للجنة الدائمة في فترات ما بين الدورات، وأن تعقد المؤتمر الاستعراضي الثالث في نهاية عام ٢٠١٤ (الوثيقة APLC/CONF/2009/9، الفقرة ٢٩ '١' و'٢').

٣- وفي الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف (المعقود في جنيف في الفترة من ٢-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، اتفقت الدول الأطراف على أن تعقد المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية في مابوتو، بموزامبيق، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وقرر الاجتماع كذلك أن يُعقد في جنيف في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ اجتماعان تحضيريان للمؤتمر الاستعراضي (الوثيقة APLC/MSP.13/2013/6). وبالإضافة إلى ذلك، اتفقت الدول الأطراف على تسمية السيد 'إينريكي بانزي' نائب وزير الشؤون الخارجية والتعاون في موزامبيق رئيساً للمؤتمر الاستعراضي الثالث.

٤- وإعداداً للمؤتمر الاستعراضي الثالث، وفقاً لقرارات الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف، عُقد الاجتماع التحضيري الأول في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. واعتمد هذا الاجتماع تقديرات تكاليف المؤتمر الاستعراضي الثالث وتكاليف الاجتماع التحضيري الثاني وأوصى بأنه، تمشياً مع الممارسة التي كانت مفيدة جداً للدول الأطراف في اجتماعاتها الرسمية، تقوم الدول المشاركة في رئاسة اللجان الدائمة بالعمل كنواب لرئيس المؤتمر الاستعراضي الثالث، وهي: إكوادور، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وكوستاريكا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان. وأحاط الاجتماع التحضيري الأول علماً بقيام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين السيد

بيتير كولاروف من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف، أميناً تنفيذياً للمؤتمر الاستعراضي الثالث؛ وبطلب الرئيس المعين أن يعمل السيد كيري برينكيرت، مدير وحدة دعم التنفيذ، منسقاً تنفيذياً لدى الرئيس، تمشياً مع الممارسة المتبعة في الماضي.

٥- وعقد الاجتماع التحضيري الثاني في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤. ووافق هذا الاجتماع على مشروع جدول الأعمال وبرنامج العمل المؤقت للمؤتمر الاستعراضي الثالث وأوصى باعتمادها في ذلك المؤتمر. وأحاط الاجتماعان التحضيريان الأول والثاني علماً بالورقات التي قُدمت على سبيل الإعداد للمؤتمر الاستعراضي الثالث وأعربا عن ارتياحهما العام من أن محتواهما سيتيح توجيهات مفيدة للجهود الرامية إلى تطوير عملية استعراض حالة الاتفاقية وسير العمل بها بصورة عامة، وإلى وضع خطة عمل تغطي الفترة اللاحقة للمؤتمر الاستعراضي الثالث، وإلى إصدار إعلان رفيع المستوى، وكذلك إلى إعداد برنامج اجتماعات للمستقبل. ودعا الاجتماعان أيضاً إلى المشاركة على أعلى مستوى ممكن أثناء اجتماع رفيع المستوى سيُعقد في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ خلال المؤتمر الاستعراضي الثالث.

٦- وكتكملة لعمليات الإعداد الرسمية لمؤتمر مابوتو الاستعراضي، قامت وحدة دعم التنفيذ بالتنسيق لأربعة أحداث في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤ نُظمت تحت عنوان "مابوتو + ١٥". وبالإضافة إلى ذلك، فالتماساً للآراء بشأن مسائل المضمون، دعا الرئيس المعين إلى عقد اجتماعات غير رسمية في جنيف يوم ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ دُعيت إلى المشاركة فيهما جميع الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات المهمة.

٧- وقبل افتتاح المؤتمر الاستعراضي الثالث، نُظّم في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ احتفال كانت سمته الرئيسية هي بيانات أدلى بها السيد آرماندو غويوزا رئيس جمهورية موزامبيق، والسيد إينريكي بانزي نائب وزير الشؤون الخارجية والتعاون في موزامبيق، والسيدة جودي ويليامز السفيرة والحائزة على جائزة نوبل للسلام وكذلك السيد صمويل ماكافا والسيدة غراسا جاميس وهما من الناجين من حوادث الألغام البرية.

باء- تنظيم أعمال المؤتمر الاستعراضي الثالث

٨- افتتح المؤتمر الاستعراضي الثالث في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الرئيس الجزائري للاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف بتمثله السفير محمد لمين لعباس الذي ترأس عملية انتخاب رئيس المؤتمر الاستعراضي الثالث. وانتخب المؤتمر بالتزكية السيد 'إينريكي بانزي' نائب وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في موزامبيق رئيساً له.

٩- وأقر المؤتمر الاستعراضي الثالث، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، جدول أعماله واعتمد برنامج عمله كما يردان في الوثيقتين APLC/CONF/2014/1 و APLC/CONF/2014/2. ووافق المؤتمر الاستعراضي في المناسبة نفسها

على أن تشارك في أعماله بصفة مراقب المنظمات التي كانت لجنة التنسيق قد منحتها مركز المراقب بموجب المادة ١-٤ من النظام الداخلي.

١٠- وفي الجلسة العامة الأولى للمؤتمر أيضاً، انتُخبت بالتركية إكوادور، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وكوستاريكا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان نواباً لرئيس المؤتمر الاستعراضي الثالث.

١١- وأكد المؤتمر بالإجماع تسمية السيدة تيريزا مونتيرو، نائبة مدير مركز جواكيم تشيسانو للمؤتمرات الدولية التابع لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون في موزامبيق أميناً عاماً للمؤتمر. وأحاط المؤتمر علماً أيضاً بقيام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين السيد بيتير كولاروف، مدير فرع جنيف لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، أميناً تنفيذياً للاجتماع، وقيام الرئيس بتعيين السيد كيري برينكرت، مدير وحدة دعم التنفيذ، منسقاً تنفيذياً لدى الرئيس.

جيم- المشاركة في المؤتمر الاستعراضي الثالث

١٢- شاركت في المؤتمر الدول الأطراف التالية: الأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وغامبيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولكسمبرغ، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

١٣- وشاركت في المؤتمر بصفة مراقب الوفود التالية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية وللفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للمؤتمر: سري لانكا، وسنغافورة، والصين، وعمان، وفلسطين، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٤- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية وللفقرتين ٢ و٣ من المادة ١ من النظام الداخلي، حضر المؤتمر بصفة مراقب ما يلي من المنظمات والمؤسسات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والكيانات والمنظمات غير الحكومية: المجلس الاستشاري المعني بالأمن البشري، ولجنة الخبراء المعنية باتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتحاد الأوروبي، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر،

والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

١٥- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية والفقرة ٤ من المادة ١ من النظام الداخلي، حضرت المؤتمر بصفة مراقب المنظمات الأخرى التالية: مركز التثبيت والانتعاش الدوليين، ومنظمة تطهير الأرض من الألغام، والمؤسسة السويسرية لإزالة الألغام، ومنظمة هالو ترست، والصندوق الاستئماني الدولي لتعزيز الأمن البشري.

١٦- وترد في الوثيقة APLC/CONF/2014/INF.1 قائمة بجميع الوفود التي شاركت في المؤتمر الاستعراضي الثالث.

دال - أعمال المؤتمر الاستعراضي الثالث

١٧- عقد المؤتمر الاستعراضي الثالث ثماني جلسات عامة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وقام المؤتمر، أثناء الجلسات العامة الخمس الأولى، باستعراض حالة الاتفاقية وسير العمل بها بوجه عام، مستعرضاً التقدم المحرز والتحديات المتبقية في مضمار السعي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية وفي مجال تطبيق خطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤.

١٨- وفي الجلسة العامة الثانية للمؤتمر، قدم رئيس الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف تقريراً عن تحليل طلبات تمديد الأجل المحدد بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، ٢٠١٣-٢٠١٤، يرد في الوثيقة APLC/CONF/2014/WP.19. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدول الأطراف التي قدمت طلبات لتمديد الأجل وفقاً للمادة ٥-٤ من الاتفاقية، وهي جمهورية الكونغو الديمقراطية وإريتريا واليمن وزمبابوي، عرضت طلباتها التي ترد موجزاتها التنفيذية في الوثائق APLC/CONF/2014/WP.1، و APLC/CONF/2014/WP.2، و APLC/CONF/2014/WP.3، و APLC/CONF/2014/WP.4، و APLC/CONF/2014/WP.8، و APLC/CONF/2014/WP.11، و APLC/CONF/2014/WP.10، و APLC/CONF/2014/WP.9، على التوالي.

١٩- وقد أحاط المؤتمر علماً بخطة عمل الفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ التي عرضتها تشاد، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2014/WP.12، عملاً بقرار الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف الذي طُلب فيه إلى تشاد أن تقدم "دراسة استقصائية وطنية واضحة ومفصلة وخطة تطهير تؤدي إلى إنجاز العمل وتعالج تناقض المعلومات الواردة في طلب التمديد".

٢٠- وفي سياق النظر أيضاً في حالة الاتفاقية وسير العمل بها بوجه عام، والإشارة إلى "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، الذي أوعز إلى الوحدة أن تقترح

خطة عمل وميزانية لأنشطتها للعام التالي من أجل عرضهما على لجنة التنسيق لإقرارهما، ثم على كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف من أجل الموافقة عليهما، نظر المؤتمر في "خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانيتهما لعام ٢٠١٥"، التي عرضها مدير الوحدة وأقرتها لجنة التنسيق، على النحو الوارد في المرفق الخامس لهذا التقرير.

٢١- وفي سياق نظر الاجتماع أيضاً في حالة الاتفاقية وسير العمل بها بوجه عام والإشارة إلى "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، الذي كلف الوحدة بتقديم تقرير خطي وأيضاً شفوي عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وسير أعمالها وتمويلها إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف، وبتقديم تقرير مالي سنوي خضع لمراجعة الحسابات عن السنة السابقة وتقرير مالي سنوي أولي عن السنة الجارية إلى لجنة التنسيق ثم إلى اجتماع الدول الأطراف، نظر المؤتمر في "تقرير مالي أولي لعام ٢٠١٤ لوحدة دعم التنفيذ" عرضه مدير الوحدة، على النحو الوارد في المرفق الرابع لهذا التقرير.

٢٢- وكان الحدث الرئيسي للجلسات العامة من السادسة إلى الثامنة من جلسات المؤتمر هو عقد اجتماع رفيع المستوى شمل الاستماع إلى رسالة من وديع الاتفاقية، السيد بان - كي مون الأمين العام للأمم المتحدة، ألقته السيدة أنجيلا كين ممثلة الأمم المتحدة السامية لشؤون نزع السلاح.

هاء- القرارات والتوصيات

٢٣- اعتمد المؤتمر الوثيقة المعنونة "اعتمد المؤتمر الوثيقة المعنونة" استعراض حالة وسير عمل اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: ٢٠٠٩-٢٠١٤"، الواردة بوصفها الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢٤- وبهدف دعم تنفيذ الاتفاقية والترويج لها، اعتمد المؤتمر خطة عمل مابوتو للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، الواردة في المرفق الثالث من هذا التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد المؤتمر إعلان "مابوتو + ١٥" الوارد في المرفق الرابع من هذا التقرير.

٢٥- واستناداً إلى الورقة المعنونة "اقترح برنامج اجتماع وآلية التنفيذ ذات الصلة، ٢٠١٤-٢٠١٩"، الواردة في الوثيقة APLC/CONF/2014/PM.2/WP.2، وإلى المناقشة التي جرت بشأن هذه الوثيقة في الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر، اتفق المؤتمر على إنشاء الآليات التالية، لكي تحل محل اللجان الخمس الدائمة المنشأة بموجب قرارات متخذة في اجتماعات سابقة للدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية:

- (أ) اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥؛
- (ب) اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون؛
- (ج) اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا؛
- (د) اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة.

٢٦- ووافق المؤتمر على الغرض من الآليات المذكورة أعلاه وعلى عضويتها والولايات المنوطة بها، على النحو الوارد في المرفق الثالث لهذا التقرير.

٢٧- وفي سياق اتخاذ المؤتمر قرارات بشأن آلية دعم التنفيذ خلال الفترة التي تعقب المؤتمر الاستعراضي الثالث، أكد المؤتمر على أهمية هذه القرارات في تحسين إدارة عمل الاتفاقية بطريقة تعاونية إلى حد كبير، وعلى أن يكون الأشخاص الذين يقع عليهم الاختيار لشغل مواقع المسؤولية خاضعين للمساءلة أمام الدول الأطراف، بطرق منها إطلاع هذه الدول باستمرار على أنشطتهم. ولا تُحمّل هذه الآليات الدول الأطراف أي تكلفة إضافية تترتب على اضطلاع هذه الآليات بعملها.

٢٨- وأشار المؤتمر إلى أن اللجان التي أنشأها ليست لها سلطة اتخاذ قرارات، وهي سلطة تنفرد بها الدول الأطراف في الاجتماعات الرسمية للدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية.

٢٩- ورحّب المؤتمر بالاهتمام الذي أعربت عنه الدول الأطراف التالية للعمل كأعضاء في اللجان: إكوادور، وإندونيسيا، وأيرلندا، وبولندا، وتايلند، والجزائر، وزامبيا، وسويسرا، وشيلي، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، والنمسا، وهولندا. وإذ أخذ المؤتمر في الحسبان هذا الاهتمام وكذلك الحاجة إلى إيجاد مجموعة كاملة من ١٦ عضواً بكل لجنة والحاجة إلى أن تكون عضوية اللجان متوازنة، فإنه فوّض الرئيس التشاور مع الوفود والقيام في خاتمة المطاف بشغل جميع المناصب في اللجان بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٣٠- ووافق المؤتمر على أن يستمر سعادة السيد إنريكي بانزي من موزامبيق في منصب الرئاسة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. كما وافق على تعيين سعادة السيد بيرتران دي كرومبروغي، السفير البلجيكي، رئيساً للاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، على أن تبدأ ولايته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي باحتتام أعمال ذلك الاجتماع. وسيجري انتخاب الرؤساء اللاحقين في كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف لفترات تدوم كل منها سنة واحدة اعتباراً من اختتام أعمال الاجتماع الذي جرى فيه انتخابهم إلى حين اختتام أعمال الاجتماع الذي سيتولون رئاسته.

٣١- واتفق المؤتمر على القيام، اعتباراً من عام ٢٠١٥، بعقد اجتماع الدول الأطراف كل عام في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر أو في بداية كانون الأول/ديسمبر، وذلك حتى نهاية عام ٢٠١٨، وعلى عقد المؤتمر الاستعراضي الرابع في نهاية عام ٢٠١٩. واتفق المؤتمر على عقد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في جنيف خلال الأسبوع الممتد من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، واعتمد التكاليف المقدّرة على النحو الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2014/3. كما أحاط المؤتمر علماً مع التقدير بالعرض المقدّم من شيلي لاستضافة ورئاسة الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف.

٣٢- واتفق المؤتمر على أن تُعقد كل عام اجتماعات غير رسمية بين الدورات، ويفضل أن يكون ذلك بعد الموعد النهائي لتقديم المعلومات المتعلقة بالشفافية وهو ٣٠ نيسان/أبريل، وعلى إمكانية أن تتضمن هذه الاجتماعات جزءاً مواضيعياً وآخر تحضيرياً. ويتعين ألا تمتد هذه الاجتماعات لأكثر من يومين، بما يسمح بتحديد مواعيد انعقادها لتكون خلال نفس الأسبوع الذي تُعقد فيه اجتماعات الاتفاقيات أو الأنشطة الأخرى. واتفق المؤتمر كذلك على عقد اجتماعات ما بين الدورات لفترة لا تزيد على يومين، في ٤ و ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وعملاً بأحكام اتفاق عام ٢٠١١ المعقود بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية فيما يتعلق بدعم تنفيذ الاتفاقية، أعرب المؤتمر عن تقديره للدعم المستمر الذي يقدمه هذا المركز إلى اجتماعات ما بين الدورات.

٣٣- ومع مراعاة ما عرضه رئيس الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف من تحليلات للطلبات المقدّمة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية ومع مراعاة الطلبات نفسها، اتخذ المؤتمر القرارات التالية:

جمهورية الكونغو الديمقراطية

(أ) قيم المؤتمر الطلب المقدّم من جمهورية الكونغو الديمقراطية لتمديد الأجل المحدد لها لإتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوّثة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥، ووافق على طلب التمديد حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١؛

(ب) وأشار المؤتمر، وهو يوافق على هذا الطلب، إلى أهمية الالتزام بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، التي وضعتها الأمم المتحدة، في معرض التأكيد على ضرورة وجود أدلة من أجل تحديد منطقة من المناطق على أنها إما "منطقة مشتبه في أنها خطيرة" (أي منطقة يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد) أو "مناطق مؤكدة الخطورة" (أي منطقة من المعروف أنه يُشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد). وأشار المؤتمر في هذا الصدد إلى أن تقيّد جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الصدد بالتوجيهات التي تتضمنها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام من شأنه أن يتيح وضوحاً أكبر فيما يتعلق بالتحديات المتبقية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) وأشار المؤتمر أيضاً، وهو يوافق على هذا الطلب، إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد بذلت جهوداً كبيرة لكي تمثل إلى حد بعيد لالتزاماتها التي تعهدت بها في عام ٢٠١١ بأن تحدد الحجم الحقيقي للتحدي المتبقي وبأن تضع بناءً على ذلك بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ خطة عمل سنوية مفصّلة لأعمال المسح والتطهير المؤدية إلى إتمام العمل الذي ما زال متبقياً. وأشار المؤتمر كذلك إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد التزمت بأن تضع خطة عمليات بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ونظراً إلى هذا الالتزام، طلب المؤتمر أن تقدم جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الدول الأطراف بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ خطة مسح وتطهير مفصلة تؤدي إلى إتمام التنفيذ بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١؛

(د) وأشار المؤتمر أيضاً، وهو يوافق على هذا الطلب، إلى أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الدول الأطراف بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام، حسبما يكون مناسباً، معلومات عما يلي:

- '١' عدد المناطق المغمومة المتبقية وموقعها وحجمها، وخطط تطهير هذه المناطق أو الإفراج عنها بطريقة أخرى، والمعلومات المتعلقة بالمناطق التي جرى الإفراج عنها فعلاً، على أن تكون صنفّة بحسب نوع الإفراج: إما عن طريق التطهير أو المسح التقني أو المسح غير التقني؛
- '٢' الجهود المبذولة لحشد التمويل من أجل الإسهام في تغطية تكاليف تنفيذ الخطط الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية في مجالي المسح وإزالة الألغام، ونتائج هذه الجهود؛
- '٣' الجهود المبذولة لتعزيز القدرات الوطنية في مجال تنفيذ الخطة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ونتائج هذه الجهود؛
- '٤' ما إذا كانت الظروف التي عرقلت سابقاً تنفيذ الاتفاقية في الوقت المحدد ما زالت تؤثر على قدرة جمهورية الكونغو الديمقراطية على الوفاء بالتزاماتها؛
- '٥' الجهود الإضافية التي بذلتها جمهورية الكونغو الديمقراطية ونتائج هذه الجهود الرامية إلى أن تستفيد جمهورية الكونغو الديمقراطية من جميع الأساليب العملية لكي تفرج، بدرجة عالية من الثقة، عن المناطق التي يُشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد، وذلك وفقاً لمعايير الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام.

إريتريا

(أ) قِيم الاجتماع الطلب المقدم من إريتريا لتمديد الأجل النهائي المحدد لها لإتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق المغمومة وفقاً للمادة ٥-١ من الاتفاقية، ووافق على التمديد حتى ١ شباط/فبراير ٢٠٢٠؛

(ب) وأشار المؤتمر، وهو يوافق على هذا الطلب، إلى أنه بينما سعت إريتريا بدرجة كبيرة إلى الامتثال لالتزاماتها التي تعهدت بها في عام ٢٠١١ بأن تحدد الحجم الحقيقي للتحدي المتبقي، فإنه لا توجد حتى الآن خطة عمل سنوية مفصّلة لأعمال المسح والتطهير المؤدية إلى إتمام العمل تستند إلى بيانات دقيقة ومتسقة؛

(ج) وأشار المؤتمر، وهو يوافق على هذا الطلب، إلى أن إريتريا تقدر أنه سيلزم قرابة ست سنوات، من تاريخ تقديم طلبها، لإجراء عمليات مسح جديدة لتحديد المناطق المغمومة الفعلية التي يلزم تطهيرها وأنها ستقدم بحلول نهاية فترة التمديد تقريراً عن المناطق المتبقية المعروف أنها تحتوي على ألغام. ولاحظ المؤتمر أن فترة خمس سنوات إضافية بعد الأجل النهائي المحدد له

شباط/فبراير ٢٠١٥ هي فيما يبدو فترة زمنية طويلة لتحقيق هذا الهدف. ولاحظ الاجتماع في هذا الصدد أنه يكون من المفيد أن تقدّم إريتريا إلى الدول الأطراف، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، قائمة محدّثة بجميع المناطق المعروف - أو المشتبه في - أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، وإسقاطات سنوية تُحدّد فيها المناطق التي سيجري التعامل معها كل عام أثناء الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، وميزانية مفضّلة. ولاحظ المؤتمر أن الوضوح فيما يتعلق بتحديد المناطق وأحجامها والمواقع التي ما زال يلزم التعامل معها في كل منطقة إدارية سيفيد كأساس لوضع استراتيجية لحشد الموارد وكذلك لمساعدة إريتريا وجميع الدول الأطراف في تقييم التقدّم المحرز في التنفيذ أثناء فترة التمديد؛

(د) وأشار المؤتمر، وهو يوافق على هذا الطلب، إلى أهمية الالتزام بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، التي وضعتها الأمم المتحدة، في معرض التأكيد على ضرورة وجود أدلة من أجل تحديد منطقة من المناطق على أنها إما "منطقة مشتبه في أنها خطيرة" (أي منطقة يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد) أو "منطقة مؤكدة الخطورة" (أي منطقة من المعروف أنه يُشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد). وأشار المؤتمر في هذا الصدد إلى أن تقيّد إريتريا في هذا الصدد بالتوجيهات التي تتضمنها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام من شأنه أن يتيح وضوحاً أكبر فيما يتعلق بالتحديات المتبقية في إريتريا؛

(هـ) وأشار المؤتمر أيضاً، وهو يوافق على الطلب، إلى أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم إريتريا إلى الدول الأطراف، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام، حسبما يكون مناسباً، معلومات عما يلي:

'١' عدد المناطق الملوّمة المتبقية ومواقعها وأحجامها، وخطط تطهير هذه المناطق أو الإفراج عنها بطريقة أخرى، والمعلومات المتعلقة بالمناطق التي جرى الإفراج عنها فعلاً، على أن تكون مصنّفة بحسب نوع الإفراج: إما عن طريق التطهير أو المسح التقني أو المسح غير التقني؛

'٢' الجهود المبذولة لتنويع مصادر التمويل وللتواصل مع الأجزاء الأخرى ذات الصلة في الحكومة من أجل الإسهام في تغطية تكاليف تنفيذ الخطط الوطنية لإريتريا في مجالي المسح وإزالة الألغام، ونتائج هذه الجهود؛

'٣' الموارد المتحصّل عليها بالقياس إلى الاحتياجات المعرّ عنها في الطلب، بما في ذلك الموارد المقدّمة من حكومة إريتريا نفسها؛

'٤' الجهود الإضافية التي بذلتها إريتريا ونتائج هذه الجهود الرامية إلى أن تستفيد إريتريا من جميع الأساليب العملية لكي تفرج، بدرجة عالية من الثقة، عن المناطق التي يُشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد، وذلك وفقاً لمعايير الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام.

اليمن

(أ) قيّم المؤتمر الطلب المقدم من اليمن لتمديد الأجل النهائي المحدد له لإتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة وفقاً للمادة ٥-١ من الاتفاقية، ووافق على طلب التمديد حتى ١ آذار/مارس ٢٠٢٠؛

(ب) وأشار المؤتمر، وهو يوافق على هذا الطلب، إلى أنه بينما لم يمثل اليمن للالتزامه الرئيسي الذي تعهد به، كما هو مسجل في قرار الاجتماع التاسع للدول الأطراف، بأن ينتهي من التنفيذ بحلول نهاية عام ٢٠١٤، فإنه مطمئن إلى أن اليمن يخطط لزيادة قدرته وتنشيط جهوده لكي يمكن أن يحدد حجم التحدي المتبقي ويضطلع بجهود تطهير الألغام بغية الوفاء بالتزاماته أثناء فترة التمديد؛

(ج) وأشار المؤتمر أيضاً، وهو يوافق على هذا الطلب، إلى أن اليمن يقدر أنه سيلزم قرابة ست سنوات، من تاريخ تقديم طلبه، لإجراء عمليات مسح للمناطق المشتبه في أنها خطيرة ولتطهير المناطق المؤكدة الخطورة. ونظراً إلى أن من المقرر إتمام أنشطة المسح بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وهو ما يُتَظَنر أن يُسفر عن التوصل إلى فهم دقيق للتحدي المتبقي في مجال التنفيذ، طلب المؤتمر أن يقدم اليمن إلى الدول الأطراف، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، خطة عمل مفصلة للفترة المتبقية المشمولة بطلب التمديد. وطلب المؤتمر أن تحتوي خطة العمل هذه على قائمة محدّثة بجميع المناطق المعروف - أو المشتبه في - أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، وإسقاطات سنوية تُحدّد فيها المناطق التي سيجري التعامل معها كل عام أثناء الفترة المتبقية المشمولة بالطلب والمنظمات التي ستقوم بذلك، وميزانية مفصلة؛

(د) وأشار المؤتمر، وهو يوافق على هذا الطلب، إلى أهمية الالتزام بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، التي وضعتها الأمم المتحدة، في معرض التأكيد على ضرورة وجود أدلة من أجل تحديد منطقة من المناطق على أنها إما "منطقة مشتبه في أنها خطيرة" (أي منطقة يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد) أو "منطقة مؤكدة الخطورة" (أي منطقة من المعروف أنه يُشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد). وأشار المؤتمر في هذا الصدد إلى أن تقيّد اليمن في هذا الشأن بالتوجيهات التي تتضمنها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام من شأنه أن يتيح وضوحاً أكبر فيما يتعلق بالتحديات المتبقية في اليمن. ولاحظ المؤتمر في هذا الصدد أن الالتزامات التي تعهد بها اليمن بالقيام بأنشطة مسح تقنية وبتحديث المعايير المتعلقة بالإفراج عن أراضيه قد تؤدي إلى عملية تنفيذ تسير بسرعة أكبر من سرعة العملية التي يُستدل عليها بمقدار الوقت المطلوب وتجري بطريقة تكون أكثر فعالية من حيث التكاليف. ولاحظ المؤتمر أن القيام بذلك يمكن أن يفيد اليمن من حيث ضمان أن يجري بأسرع ما يمكن التعامل مع التأثيرات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية الخطيرة التي أشار إليها اليمن في تقريره؛

(هـ) وأشار المؤتمر أيضاً، وهو يوافق على الطلب، إلى أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم اليمن إلى الدول الأطراف، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام، حسبما يكون مناسباً، معلومات عما يلي:

- '١' الجهود المبذولة لتنويع مصادر التمويل وللتواصل مع الأجزاء الأخرى ذات الصلة في الحكومة من أجل الإسهام في تغطية تكاليف تنفيذ الخطط الوطنية لليمن في مجالي المسح وإزالة الألغام، ونتائج هذه الجهود؛
- '٢' الجهود المبذولة لتحديث وتطوير وتطبيق المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام المتماشية مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، التي وضعتها الأمم المتحدة، ونتائج هذه الجهود؛
- '٣' التغيرات في الوضع الأمني وكيف تؤثر هذه التغيرات إيجاباً أو سلباً على عملية التنفيذ؛
- '٤' الجهود الإضافية التي بذلها اليمن ونتائج هذه الجهود الرامية إلى أن يستفيد اليمن من جميع الأساليب العملية لكي يفرج، بدرجة عالية من الثقة، عن المناطق التي يُشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد، وذلك وفقاً للمعايير الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام.

زمبابوي

(أ) قِيم المؤتمر الطلب المقدم من زمبابوي لتمديد الأجل النهائي المحدد لها لإتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملعومة وفقاً للمادة ٥-١ من الاتفاقية، ووافق على طلب التمديد حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛

(ب) وأشار المؤتمر، وهو يوافق على هذا الطلب، إلى أنه بينما لم تمثل زمبابوي لالتزامها الرئيسي الذي تعهدت به، كما هو مسجل في قرارات الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، بأن تتوصل إلى تحديد الحجم المتبقي الحقيقي للتحدي المطروح وبأن تضع خططها تبعاً لذلك، وعلى وجه التحديد وضع إسقاطات بشأن مقدار الوقت الذي سيكون مطلوباً لالتهاء من تنفيذ المادة ٥، فإن زمبابوي قد أحرزت تقدماً في هذا الصدد واضطلعت بجهود لبناء قدراتها وتحسين كفاءتها عن طريق ضمان تلقي الدعم من المنظمات الدولية ووضع خطط لمسح المناطق المتبقية وتطهيرها؛

(ج) وأشار المؤتمر أيضاً، وهو يوافق على هذا الطلب، إلى أن زمبابوي، بطلبها التمديد لفترة ثلاث سنوات، تقدّر أنها ستحتاج إلى قرابة ثلاث سنوات ونصف سنة، من تاريخ تقديم طلبها، لكي توضح حجم التحدي المتبقي وتحدد مقدار التقدم الذي سيكون من الممكن تحقيقه متى بدأ الشركاء في العمل بكامل طاقتهم ومتى حُدد مصدر الدعم الإضافي، ولكي

تضع خطة مفصلة، وتقدم طلباً آخر بالتمديد من أجل الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥؛

(د) وأشار المؤتمر إلى أن من المهم ألا تطلب زبابوي سوى الفترة الزمنية الضرورية لتقييم الحقائق ذات الصلة ولوضع خطة تطلعية مجددة تركز على هذه الحقائق. ونظراً إلى أن المقرر إتمام أنشطة المسح بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وهو ما يُنتظر أن يُسفر عن التوصل إلى فهم دقيق للتحدي المتبقي في مجال التنفيذ، طلب المؤتمر أن تقدم زبابوي إلى الدول الأطراف، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، خطة عمل مفصلة محدثة للفترة المتبقية المشمولة بطلب التمديد. وطلب المؤتمر أن تحتوي خطة العمل هذه على قائمة محدثة بجميع المناطق المعروف - أو المشتبه في - أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، وإسقاطات سنوية تُحدد فيها المناطق التي سيجري التعامل معها كل عام أثناء الفترة المتبقية المشمولة بالطلب والمنظمات التي ستقوم بذلك، وميزانية مفصلة؛

(هـ) وأشار المؤتمر أيضاً، وهو يوافق على الطلب، إلى أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم زبابوي إلى الدول الأطراف، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام، حسبما يكون مناسباً، معلومات عما يلي:

- '١' معلومات محدثة تتعلق بالالتزامات المشار إليها في الفقرتين ١٣ و ٢٢ من تحليل طلب زبابوي؛
- '٢' الالتزام الذي تعهدت بموجبه زبابوي بنقل مركز الأعمال المتعلقة بالألغام إلى خارج المنشآت العسكرية؛
- '٣' الالتزام الذي تعهدت بموجبه زبابوي بوضع وتنفيذ خطة استراتيجية وطنية؛
- '٤' خطط منظمي 'هالو ترست' والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية من أجل زيادة قدرات زبابوي؛
- '٥' الموارد التي حصلت عليها زبابوي بالنسبة إلى الاحتياجات التي أعربت عنها في الطلب، بما في ذلك الموارد التي قدمتها حكومة زبابوي نفسها؛
- '٦' الجهود الإضافية التي بذلتها زبابوي ونتائج هذه الجهود الرامية إلى أن تستفيد زبابوي من جميع الأساليب العملية لكي تفرج، بدرجة عالية من الثقة، عن المناطق التي يُشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد، وذلك وفقاً لمعايير الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام.

٣٤- وفي سياق النظر أيضاً في مسألة تقديم الطلبات بموجب الفقرة ٥ من الاتفاقية، رحب المؤتمر ترحيباً حاراً بالتقرير المقدم من رئيس الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف بشأن تحليل طلبات تمديد الأجل المحدد بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، ٢٠١٣-٢٠١٤، وهو التقرير الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2014/WP.19.

٣٥- وأشار المؤتمر إلى القرارات التي اتخذتها الدول الأطراف في الاجتماعين السابع والثاني عشر للدول الأطراف فيما يتعلق بعملية تناول الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية وكرر الإشارة إلى أهمية أن تقدّم كل دولة طرف طلبها في الوقت المحدد (أي أن تقدّمه قبل قرابة تسعة أشهر من انعقاد الاجتماع أو المؤتمر الذي سيُنظر فيه الطلب).

٣٦- وفي سياق "التوجيه الصادر من الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، وافق المؤتمر على "خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٥" من أجل القيام بأنشطتها في عام ٢٠١٥، على النحو الذي أقرته لجنة التنسيق وعلى نحو ما يرد في المرفق الخامس لهذا التقرير. ووافق المؤتمر أيضاً في سياق التوجيه ذاته على "التقرير المؤقت عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وسير عملها وتمويلها لعام ٢٠١٤، وعلى التقرير المالي الأولي لعام ٢٠١٥"، الوارد في المرفق الرابع لهذا التقرير، وعلى بيان النفقات والإيرادات المراجعة للوحدة لعام ٢٠١٣ على النحو الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2014/Misc.1.

واو- الوثائق

٣٧- ترد في المرفق السادس لهذا التقرير قائمة بالوثائق المقدّمة إلى مؤتمر الأطراف الثالث. وهذه الوثائق متاحة بجميع اللغات الرسمية في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

زاي- اعتماد التقرير النهائي واختتام المؤتمر الاستعراضي الثالث

٣٨- اعتمد المؤتمر، في جلسته العامة الختامية، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وثيقته النهائية التي تصدر بوصفها الوثيقة APLC/CONF/2014/4. وأعرب المؤتمر في جلسته العامة الختامية عن شكره العميق لموزامبيق، حكومةً وشعباً، لما بذلته من جهود رائعة لاستضافة المؤتمر الاستعراضي الثالث.

خطة عمل مابوتو ٢٠١٤-٢٠١٩

(كما اعتُمدت في الجلسة العامة الختامية المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤)

مقدمة

١- تؤكد الدول الأطراف من جديد التزامها غير المشروط بإنهاء المعاناة والخسائر البشرية التي تسببها الألغام المضادة لأفراد البشر جميعاً وإلى الأبد، وتصبو إلى وضع حد لحقبة الألغام المضادة للأفراد. وتسعى الدول الأطراف جاهدةً إلى التقيد بالقواعد الواردة في الاتفاقية تقييداً صارماً؛ والحرص على عدم وقوع ضحايا جدد للألغام في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها؛ والالتزام بتكثيف جهودها الرامية إلى الوفاء تماماً بالتزاماتها المحددة زمنياً بموجب الاتفاقية بكل ما يتطلبه إتمام هذا العمل من إلحاح.

٢- وترمي خطة عمل مابوتو إلى تحقيق تقدم هام ومستدام نحو تحقيق هذا الهدف الطموح خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٩، استناداً إلى ما تحقق من إنجازات في إطار خطتي عمل نيروبي وكارتاخينا، مع الإقرار بالظروف المحلية والوطنية والإقليمية عند تنفيذ خطة العمل على أرض الواقع. وستنفذ الدول الأطراف خطة عمل مابوتو بطريقة تعاونية وشاملة للجميع ومناسبة لكل الأعمار ومراعية لاعتبارات نوع الجنس، وستسعى عند تنفيذها إلى تحقيق قدر عالٍ من الاتساق والتنسيق والفعالية من حيث التكلفة. وبالإضافة إلى ذلك، ستواصل الدول الأطراف الاعتراف بالشراكات الخاصة في مجال تنفيذ الاتفاقية وتحقيق عالميتها مع الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

أولاً- إضفاء العالمية على الاتفاقية

٣- بينما تسلّم الدول الأطراف بالتقدم الهائل الذي أحرز بالفعل؛ ولمواصلة السعي إلى انضمام الجميع إلى الاتفاقية وقبول قواعدها، فإنها ستتخذ الإجراءات التالية:

٤- ستعزز الدول الأطراف انضمام الدول غير الأطراف إلى الاتفاقية رسمياً، بالمواظبة على دعوتها إلى المشاركة في اجتماعات الاتفاقية وإلى إبلاغ الدول الأطراف بالخطوات العملية التي اتخذتها مثل الالتزامات الرسمية بعدم استعمال الألغام المضادة للأفراد أو إنتاجها أو نقلها وتدمير مخزوناتهما.

- ٥- ستواصل الدول الأطراف ترويج التقيّد العالمي بقواعد الاتفاقية، وستدين انتهاكات هذه القواعد، وستتخذ الخطوات المناسبة لكي تتوقف جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، عن استعمال الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها.
- ٦- ستنسق الدول الأطراف إجراءاتها من أجل ترويج الاتفاقية، بما في ذلك الإجراءات المتخذة من كبار المسؤولين، بفضل الاتصالات الثنائية وفي المحافل المتعددة الأطراف، وستطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفتها الوديع، أن يواصل الترويج لتحقيق عالمية الاتفاقية بدعوة الدول غير الأطراف في الاتفاقية إلى الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن.
- ٧- تذكيراً بإعلان الدول الأطراف رسمياً في مابوتو في عام ١٩٩٩ "إننا كمجتمع كرس نفسه لوضع حد لاستخدام الألغام المضادة للأفراد، نؤكد من جديد أن مساعدتنا وتعاوننا سيوجهان في المقام الأول نحو أولئك الذين تعهدوا بالامتناع إلى الأبد عن استخدام هذه الأسلحة وذلك عن طريق امتثالهم لأحكام الاتفاقية وتنفيذها"، فإن الدول الأطراف، وهي تروج للاتفاقية، ستبلغ بأنها ستولي اعتباراً خاصاً للدول التي التزمت بهذه المبادئ، وذلك عند النظر في تقديم المساعدة إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية، مع مراعاة أن كل بلد سيقدم المساعدة على أساس أولوياته ومبادئه، بما في ذلك في حالات الطوارئ.

ثانياً- تدمير المخزونات

- ٨- سيسهم التخلص من مخزونات جميع الألغام المضادة للأفراد إسهاماً كبيراً في الحيلولة دون وقوع المزيد من المعاناة والخسائر البشرية التي تسببها هذه الأسلحة. وسعيًا من الدول الأطراف إلى التغلب على التحديات التي لا زالت مطروحة أمام تحقيق هذا الهدف في أسرع وقت ممكن وإلى تلافي مواجهة المزيد من التحديات وحالات جديدة من عدم الامتثال، فإنها ستتخذ الإجراءات التالية:
- ٩- ستقدم كل دولة طرف لم تف بالموعد النهائي لإتمام أداء التزاماتها المنصوص عليها في المادة ٤ إلى الدول الأطراف، عن طريق الرئيس، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، خطة لتدمير جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد في الأقاليم الخاضعة لسيطرتها أو لولايتها، في أسرع وقت ممكن، ثم تحيط الدول الأطراف علماً بالجهود المبذولة لتنفيذ خطتها عن طريق تقارير الشفافية السنوية وغيرها من الوسائل.
- ١٠- ستخطر كل دولة طرف تقوم بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد سائر الدول الأطراف بانتظام، عن طريق تقارير الشفافية السنوية وغيرها من الوسائل، بالخطط الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها، والإبلاغ عن التقدم المحرز، مسلطة الضوء في أسرع وقت ممكن على أي مسائل تثير القلق.

١١- يكون على كل دولة طرف تكتشف مخزونات لم تكن معروفة سابقاً بعد انقضاء المهلة المحددة لتدمير المخزونات أن تبلغ سائر الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن عن هذه المخزونات المكتشفة، وأن تقدّم المعلومات ذات الصلة التي تقضي الاتفاقية بتقديمها، وتدمر هذه الألغام المضادة للأفراد على وجه الأولوية الفائقة في موعد أقصاه ستة أشهر بعد الإبلاغ عن اكتشافها.

ثالثاً- إزالة الألغام

١٢- تحقّق تقدم كبير في إزالة الألغام، إذ إن قرابة ٣٠ دولة طرفاً قد أتمت تنفيذ التزاماتها في هذا المضمار. بيد أن عدداً مساوياً تقريباً من الدول الأطراف لم يف بعد بالموعد النهائي لإزالة الألغام، ومعظمها مواعيد نهائية ممدّدة. وقد تحسّنت كثيراً أساليب ووسائل تحديد المناطق المعروفة - أو المشتبه في - أنها تحتوي على ألغام وإزالة الألغام منها أو الإفراج عنها بأجمع الطرق. وسعيّاً إلى تمكّن جميع الدول الأطراف من إتمام إزالة الألغام كلياً في أقرب وقت ممكن وفي مُدد أقصاها مواعيد الإزالة النهائية المحددة لكل منها، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

١٣- ستبذل كل دولة طرف لم تف بعد بالتزاماتها فيما يتعلق بإزالة الألغام جميع الجهود المعقولة، في أسرع وقت ممكن، لتحديد حجم ونوعية تحديات التنفيذ التي ما زالت مطروحة أمامها وللإبلاغ عن هذه المعلومات عن طريق تقرير الشفافية الذي تنص عليه المادة ٧، في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ ثم سنوياً بعد ذلك. وينبغي أن تحدد هذه المعلومات بدقة قدر المستطاع مساحات ومواقع جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها والتي تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، وتستلزم بالتالي الإزالة، والمناطق التي يُشتبه في أنها تحتوي على هذه الألغام ولذلك تتطلب مزيداً من المسح. وينبغي إدراج هذه المعلومات في خطط وطنية لإزالة الألغام وما يتصل بها من خطط التنمية والتعمير الأوسع نطاقاً.

١٤- ستكفل في أسرع وقت ممكن كل دولة طرف، لم تف بعد بالتزاماتها المتعلقة بإزالة الألغام، أن توضع أنسب معايير وسياسات ومنهجيات الإفراج عن الأراضي، بما يتماشى مع معايير الأمم المتحدة الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وأن تطبّق هذه المعايير والسياسات والمنهجيات من أجل تنفيذ هذا الجانب من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وسريعاً. وينبغي أن تُبنى منهجيات الإفراج عن الأراضي هذه على الأدلة وأن تخضع للمساءلة وأن تكون مقبولة لدى المجتمعات المحلية، بطرق منها أن تُشرك في هذه العملية المجتمعات المحلية المتضررة، بمن في ذلك النساء والبنات والأولاد والرجال.

١٥- ستضع كل دولة طرف أبلغت عن وجود مناطق ملغومة خاضعة لولايتها أو سيطرتها برامج للحد من مخاطر الألغام وأخرى للتثقيف بشأن هذه المخاطر، وذلك كجزء من أنشطة تقييم المخاطر والحد منها الأوسع نطاقاً التي تستهدف السكان الأكثر عرضة للمخاطر. ويجب أن تكون هذه البرامج مناسبة لجميع الأعمار ومراعية لاعتبارات نوع الجنس ومتسقة مع المعايير

الوطنية والدولية المنطبقة ومصممة لتلبية احتياجات المجتمعات المتضررة من الألغام ومدججة في أنشطة العمل الجارية المتعلقة بالألغام، ألا وهي جمع البيانات وإزالة الألغام ومساعدة الضحايا، حسبما يكون مناسباً.

١٦- ستطبق جميع الدول الأطراف التوصيات التي وافق عليها الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف والواردة في الورقة المعنونة "أفكار بشأن عملية التمديد بموجب المادة ٥ من الاتفاقية" والمتعلقة بضمان استمرار تقديم طلبات عالية الجودة لتمديد المواعيد النهائية لإزالة الألغام، واستمرار إعداد تحليلات عالية الجودة لهذه الطلبات، واستمرار ضمان المشاركة التعاونية من جانب الدول الأطراف المنفذة للمادة ٥ بعد الموافقة على الطلبات.

رابعاً- مساعدة الضحايا

١٧- تتعهد الدول الأطراف بأن يشارك ضحايا الألغام مشاركة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وقد ثبت أن الإجراءات المتخذة في إطار هذه الاتفاقية للوفاء بالوعد الرسمي لضحايا الألغام هي إجراءات حيوية وأن الالتزامات المقطوعة في إطار خطة عمل كارتاخينا ما زالت صالحة وينبغي الاستناد في العمل إليها. والمشاركة في المجالات الأخرى ضرورية أيضاً بالنظر إلى إدراك الدول الأطراف أن مساعدة الضحايا ينبغي أن تدمج في السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الأوسع نطاقاً المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقات والصحة والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر. وفي هذا السياق، ومن أجل تناول مسألة مساعدة الضحايا بنفس القدر من الدقة والعمق الذي يجري به تناول الأهداف الأخرى للاتفاقية، وحرصاً على وصول تغطية الأطر الأوسع نطاقاً إلى ضحايا الألغام، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

١٨- كل دولة طرف لديها ضحايا ألغام في مناطق تخضع لولايتها أو لسيطرتها ستقوم، بطريقة تأخذ في الحسبان البيانات المصنفة بحسب الجنس والسن، ببذل قصارى جهدها لتقييم احتياجات ضحايا الألغام، ومدى توافر الخدمات والدعم وما يوجد بشأنهما من ثغرات، ومدى الحاجة القائمة حالياً أو الجديدة إلى الاضطلاع بأنشطة بشأن الإعاقة والصحة والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر تكون ضرورية لتلبية حاجات الضحايا، وإحالة الضحايا إلى الخدمات القائمة متى أمكن ذلك.

١٩- ستبذل كل دولة طرف لديها ضحايا ألغام في مناطق تخضع لولايتها أو لسيطرتها قصارى جهدها، استناداً إلى تقييماتها، لكي تبلغ الدول الأطراف، بما في ذلك عن طريق تقريرها السنوي عن الشفافية، في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بالأهداف المحددة زمنياً والقابلة للقياس التي تسعى إلى تحقيقها عن طريق تنفيذ السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية التي ستسهم إسهاماً ملموساً في مشاركة ضحايا الألغام في المجتمع مشاركة كاملة وفعالة

على قدم المساواة مع الآخرين. وينبغي كل عام تحديث هذه الأهداف ورصد تنفيذها، وتقديم تقارير إلى الدول الأطراف عن مدى التقدم المحرز في تنفيذها.

٢٠- ستبذل كل دولة طرف لديها ضحايا الألغام في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها قصارى جهدها، استناداً إلى تقييماها، لتبلغ الدول الأطراف، عن طريق تقريرها السنوي عن الشفافية، في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بالتحسينات التي أدخلت أو التي ستدخل على الخطط والسياسات والأطر القانونية المتعلقة بالإعاقة والصحة والرعاية الاجتماعية والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر واللازمة لتلبية احتياجات ضحايا الألغام، وعن الميزانيات المخصصة لتنفيذ هذه الخطط والسياسات والأطر. وينبغي إبلاغ الدول الأطراف سنوياً بالجهود المبذولة لتنفيذ هذه الخطط والسياسات والأطر وتحسيناتها.

٢١- تبذل كل دولة طرف لديها ضحايا الألغام في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها قصارى جهدها، مع أخذ ظروفها المحلية والوطنية والإقليمية في الحسبان، لتعزيز القدرات المحلية وتدعيم التنسيق مع الكيانات دون الوطنية ذات الصلة حسبما يكون مناسباً، وزيادة المتاح من خدمات إعادة التأهيل الشاملة المناسبة ومن إمكانية الحصول عليها، وزيادة فرص الاندماج الاقتصادي وتدابير الضمان الاجتماعي لجميع ضحايا الألغام، بصرف النظر عن جنسهم وعمرهم. وهذا يتطلب إزالة العراقيل المادية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسة وغيرها من العراقيل، بما في ذلك إزالتها عن طريق التوسع في الخدمات الجيدة المقدمة في المناطق الريفية والمناطق النائية وعن طريق إيلاء اهتمام خاص بالفئات الضعيفة.

٢٢- تبذل كل دولة طرف، وخاصة كل دولة طرف لديها ضحايا الألغام في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها، قصارى جهدها لتحسين القدرات ولضمان إدماج ضحايا الألغام وتيسير مشاركتهم الكاملة والفعالة هم والمنظمات الممثلة لهم في جميع الشؤون التي تؤثر فيهم، وخاصة فيما يتعلق بخطط العمل والأطر القانونية والسياسات وآليات التنفيذ وعمليات الرصد والتقييم الوطنية.

٢٣- تغتنم جميع الدول الأطراف كل فرصة من الفرص للتوعية بالضرورة البالغة لتلبية احتياجات ضحايا الألغام وضمان حقوقهم بطريقة تراعي السن واعتبارات نوع الجنس، بما في ذلك عن طريق المشاركة في أعمال المحافل والصكوك الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان والرعاية الصحية والعمل وغيرها من المحافل والصكوك والمجاللات.

٢٤- تبذل كل دولة طرف لديها ضحايا الألغام في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها قصارى جهدها للإبلاغ قبل المؤتمر الاستعراضي القادم عن التحسينات التي تحققت والقابلة للقياس في مجال رعاية ضحايا الألغام وضمان حقوقهم، وعن التحديات المتبقية وأولويات المساعدة حسبما يكون مناسباً.

خامساً - التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي

٢٥ - بينما تقع على كل دولة طرف المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، فإن الأهداف المشتركة للاتفاقية يمكن تحقيقها عن طريق تدعيم التعاون. وسعيًا إلى تحسين التعاون على نحو يُعتد به بين الأطراف التي تطلب المساعدة والأطراف التي يمكنها أن تقدمها، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

٢٦ - ستبذل كل دولة طرف تطلب المساعدة قصارى جهدها لكي تبرهن على التفاني الوطني الرفيع المستوى في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق ما يلي: الإبقاء على الاهتمام المرتفع المستوى بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛ والتمكين للجهات المختصة بالدولة وتزويدها بالقدرات البشرية والمالية والمادية اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛ وتحديد التدابير التي ستتخذها الجهات التابعة للدولة لتنفيذ الجوانب التي تعنيها من الاتفاقية بأشمل وأكفأ وأسرع طريقة ممكنة، وإعداد الخطط الرامية إلى التغلب على أية تحديات يلزم التصدي لها؛ وتخصيص مبالغ مالية كبيرة بانتظام على الصعيد الوطني لبرامج الدولة الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية.

٢٧ - ستستخدم جميع الدول الأطراف التي يمكنها تقديم المساعدة جميع السبل الممكنة المتاحة استخداماً فعالاً لدعم الدول الأطراف التي تطلب المساعدة في مجالات إزالة الألغام والتوعية بمخاطرها وتدمير مخزونها واعتماد تدابير التنفيذ الوطنية المناسبة وتلبية احتياجات ضحايا الألغام وضمان حقوقهم. ويشمل ذلك، عندما يتعلق الأمر بمساعدة الضحايا، تقديم المساعدة المحددة الغرض ودعم الجهود الأوسع نطاقاً بغية تدعيم الأطر المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات وبالصحة والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر.

٢٨ - ستدخل الدول الأطراف التي يمكنها تقديم المساعدة والدول الأطراف التي تسعى إلى الحصول عليها في شراكات، في الحالات المناسبة وقدر المستطاع من أجل إتمام أداء التزاماتها، يحدد فيها الشركاء مسؤولياتهم بعضهم تجاه بعض، ويضعون غايات وأهدافاً محددة زمنياً تُراعى فيها اعتبارات السن ونوع الجنس، ويقدمون تعهدات مالية أو تعهدات أخرى على أساس متعدد السنوات ما أمكن، ويشاركون بانتظام في حوار بشأن التقدم المحرز والتحديات الماثلة في مجال تحقيق الأهداف.

٢٩ - ستدعم الدول الأطراف التي يمكنها تقديم المساعدة الخطط والبرامج التي تسترشد بالمعلومات المناسبة والدقيقة عن التلويث والتأثيرات الاجتماعية الاقتصادية التي تحدثها الألغام المضادة للأفراد - بما في ذلك المعلومات التي تجمع من النساء والبنات والأولاد والرجال المتضررين وتُحلل من منظور جنساني - والتي تعزز وتشجع تعميم هذا المنظور الجنساني.

٣٠- ستطور جميع الدول الأطراف التعاون الثنائي والإقليمي والدولي وتدعمه بسبل منها التعاون بين الجنوب والجنوب وتبادل التجارب الوطنية والممارسات الجيدة والموارد والتكنولوجيا والخبرة الفنية من أجل تنفيذ الاتفاقية.

٣١- ستساهم جميع الدول الأطراف، متى رأت ذلك مفيداً، في نظام تبادل المعلومات المسمى "برنامج الشراكات" وستقدم معلومات جديدة أو محدّثة عن حاجاتها من المساعدة أو عن المساعدة التي تستطيع تقديمها، حيثما أمكن، بقصد زيادة تدعيم الشراكات ودعم التنفيذ الكامل للاتفاقية.

سادساً- الشفافية وتبادل المعلومات

٣٢- تسلّم الدول الأطراف بأن الشفافية والتبادل المفتوح للمعلومات، سواء عن طريق الآليات الرسمية القائمة في إطار الاتفاقية أو الوسائل الأخرى غير الرسمية، لا بدّ منهما لتحقيق أهداف الاتفاقية. وتسلّم الدول الأطراف أيضاً بأن الحوار الذي يسترشد بمعلومات دقيقة وعالية الجودة يمكن أن يدعم التعاون والمساعدة ويعجّل من وتيرة تنفيذ الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

٣٣- ستقدم جميع الدول الأطراف معلومات عالية الجودة ومحدّثة سنوياً بحسب ما تقتضيه الاتفاقية، وستقدم طواعيةً معلومات إضافية. أما الدول الأطراف التي لا تقع عليها التزامات بالتنفيذ فستستخدم الأدوات المبسطة من أجل الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن المادة ٧.

٣٤- ستستند الدول الأطراف إلى المعلومات المقدّمة حسب الاقتضاء والمعلومات المقدّمة طواعيةً لإجراء حوار تعاوني بغية تعزيز جهود التعاون والمساعدة وتنفيذ الاتفاقية على وجه الإجمال. وسيسهّم ذلك في جعل تبادل المعلومات أداة إدارة فعالة تدعم تنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

٣٥- ستجري كل دولة طرف احتفظت بالألغام مضادة للأفراد لأسباب تجيزها الاتفاقية استعراضاً منتظماً لعدد هذه الألغام المحتفظ بها لكي تضمن ألا يتجاوز هذا العدد الحد الأدنى الضروري مطلقاً للأغراض التي تجيزها الاتفاقية، وستدمر كل ما يزيد على هذا العدد من الألغام، وستقوم حسبما كان مناسباً باستكشاف البدائل المتاحة لاستعمال الألغام الحية المضادة للأفراد في إطار أنشطة التدريب والبحث. وستقدّم الدول الأطراف، على أساس طوعي، تقارير سنوية عن الخطط الموضوعة للاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد واستعمالها الفعلي، موضحة أسباب أي زيادة أو نقص في عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها.

سابعاً - تدابير ضمان الامتثال

- ٣٦- ستواصل الدول الأطراف خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ الاسترشاد بمعرفتها بأن التعاون الجماعي سييسر الامتثال المستمر من جانب كل دولة طرف للاتفاقية وسيساعد على تحقيقه. وتحقيقاً لهذه الغاية، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:
- ٣٧- في حالة الادعاء أو العلم بعدم امتثال دولة طرف ما لمخزورات الاتفاقية، ستقدم الدولة الطرف المعنية معلومات عن الوضع إلى جميع الدول الأطراف في أسرع وقت ممكن وبأشمل طريقة وأكثرها شفافية، وستعمل مع سائر الدول الأطراف بروح من التعاون من أجل حل المسألة بسرعة وفعالية، وفقاً للمادة ٨.
- ٣٨- ستتخذ كل دولة طرف في أقرب وقت ممكن، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، جميع التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى المناسبة لمنع وقوع أي نشاط تحظره الاتفاقية يضطلع به أشخاص أو يضطلع به على إقليم خاضع لولايتها أو سيطرتها. وستقدم الدول الأطراف تقارير عن هذه التدابير بحسب ما تقتضيه الاتفاقية، ثم تقوم بإبلاغ الدول الأطراف باستخدام هذه التدابير للاستجابة لحالات الادعاء أو العلم بعدم الامتثال لمخزورات الاتفاقية.

ثامناً - دعم التنفيذ

- ٣٩- استحدثت الدول الأطراف آليات مبتكرة لتنفيذ الاتفاقية وأبدت مرونة كبيرة في تعديل هذه الآليات لضمان أن تواكب الاحتياجات المتغيرة. وأوضحت الدول الأطراف أنها تحتفظ بالملكية الكاملة للآليات التي وضعتها، بطرق منها مواصلة الالتزام بالإشراف على هذه الآليات وتمويلها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:
- ٤٠- ستقدم جميع الدول القادرة الموارد المالية اللازمة لكي تعمل وحدة دعم التنفيذ بصورة فعالة وستتحمل مسؤولياتها عن الآليات التي أنشأتها.
- ٤١- ستستفيد الدول الأطراف من أوجه التآزر مع الصكوك الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي.

إعلان مابوتو + ١٥

(بصيغته التي اعتمدها في الجلسة العامة الختامية المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤)

لقد تحقق تقدم هائل منذ اجتماعنا الأول قبل خمس عشرة سنة، ولكن ينبغي عمل المزيد

١- لقد مرت خمس عشرة سنة منذ أن عقد المجتمع الدولي اجتماعه الأول في مابوتو من أجل بدء الجهد التاريخي الرامي إلى الوفاء بالوعد الذي تتضمنه اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. ففي عام ١٩٩٧، أُقيمت شراكة لم يسبق لها مثيل من أجل حظر الألغام الأرضية كانت أطرافها هي الدول المتأثرة بالألغام وغيرها من الدول، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، والعديد من المنظمات غير الحكومية من مختلف أنحاء العالم. ونحن، إذ نفتخر بما حققناه من إنجازات ونضع في الوقت نفسه صوب أعيننا ما تبقى لنا من أعمال، نعود إلى هذا البلد الذي دمرته الألغام ذات يوم، ونحن ملتزمون بإتمام مهمة إنهاء المعاناة والخسائر البشرية التي تسببها الألغام المضادة للأفراد، لصالح جميع الناس وإلى الأبد.

٢- وفي أيار/مايو ١٩٩٩، كان عدد الأطراف في الاتفاقية ٤٥ دولة، وكانت موزامبيق هي واحدة من ١٨ دولة فقط في أفريقيا التزمت بالاتفاقية. ويبلغ عدد الدول الملتزمة بهذه الاتفاقية في الوقت الراهن ١٦١ دولة، وثمة قبول عام تقريباً بالاتفاقية في أفريقيا. ويوجد اتفاق واسع النطاق على أن استعمال الألغام المضادة للأفراد غير مقبول، وعلى أنه ينبغي القيام، مرة وإلى الأبد، بإنهاء النتائج المأساوية لهذا الاستعمال على الصعيدين الإنساني والاجتماعي - الاقتصادي. ولهذا السبب، فلن ندخر جهداً في سبيل مواصلة الترويج للانضمام إلى الاتفاقية والتقيّد بقواعدها على النطاق العالمي.

٣- وعندما اجتمعنا لأول مرة في مابوتو، كان تطهير جميع المناطق الملوثة احتمالاً بعيد المنال، وربما كان يراه البعض غير قابل للتحقيق. واليوم، أتمت قرابة ٣٠ دولة القيام بهذا الجهد، ما يبرهن على أن في المتناول الوفاء بالتزاماتنا المتعلقة بإزالة الألغام. بيد أننا لا نزال نشعر بقلق بالغ لأن الألغام المزروعة ما فتئت تسبب الموت والمعاناة في مختلف أنحاء العالم. ولذا، فإن جهودنا الرامية إلى إزالة الألغام يجب الاضطلاع بها بالطريقة الأكثر كفاءة وملاءمة.

٤- وفي مابوتو في عام ١٩٩٩، أعرب المجتمع الدولي في البداية عن ضرورة الأخذ بنهج شامل بشأن مساعدة الضحايا في الوقت الذي نبذل فيه جهودنا كجزء من نهج أوسع نطاقاً بشأن الرعاية الصحية وإعادة التأهيل وحقوق الإنسان وغيرها من المجالات. وقد أحدثت الاتفاقية تغييراً، ونحن ندرك جيداً تماماً التزاماتنا الدائمة تجاه ضحايا الألغام. فالعمل في إطار

السياسات والأطر الوطنية والدولية الأوسع نطاقاً المتعلقة بالإعاقة والصحة والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر سيساعد على كفاءة إحراز المزيد من التقدم نحو تحقيق المشاركة الكاملة والفعالة من جانب ضحايا الألغام في مجتمعاتهم على قدم المساواة مع غيرهم.

سنواصل بذل جهودنا انطلاقاً من الروح الفريدة المتمثلة في التعاون والشراكة

٥- كنا قد أنشأنا في مابوتو في عام ١٩٩٩ آليات مبتكرة لمعالجة الظروف الخاصة بتلك الفترة. ونحن، إذ نعود اليوم إلى حيث بدأت الجهود الدولية من أجل تنفيذ الاتفاقية، نغتني هذه الفرصة للتكيف من أجل التصدي للتحديات الراهنة والمستقبلية. فنجاح الاتفاقية يقوم على الجمع بين الإمساك بزمام الأمور على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي. وبوصفنا دولاً ذات سيادة، ندرك جيداً أننا نتحمل، فرادى، المسؤولية عن الامتثال للاتفاقية، وتنفيذها، في جميع المناطق الخاضعة لولايتنا أو لسيطرتنا. وبوصفنا جماعة دول تعهدت بهذا الالتزام، ندرك أن التعجيل بإنهاء المعاناة والخسائر البشرية التي تسببها الألغام المضادة للأفراد لا يمكن أن يتحقق إلا بإقامة شراكات، بما في ذلك شراكات بين الدول المتأثرة بالألغام والدول الأخرى والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمجتمع المدني. وبعد مرور خمس عشرة سنة على اجتماعنا الرفيع المستوى الأول في مابوتو، أصبح من الواضح أكثر من أي وقت مضى أنه يجب أن تسود روح قوية فريدة من التعاون من أجل التغلب على التحديات المتبقية.

نحن ملتزمون بالامتثال وإتمام المهمة

٦- لقد اقترن شعور التفاؤل الذي ساد في مابوتو في عام ١٩٩٩ بحقيقة أن من الممكن بالفعل إنهاء حقبة الألغام المضادة للأفراد. ونحن نؤكد من جديد التزامنا بمعايير وقواعد الاتفاقية. كما أننا نؤكد طموحنا المتمثل في ضمان ألا يوجد أي ضحايا جدد للألغام في المناطق الواقعة تحت ولايتنا أو لسيطرتنا، وفي كفاءة مشاركة الناجين في مجتمعاتهم على قدم المساواة مع غيرهم، وفي تكثيف جهودنا الرامية إلى إتمام الوفاء بالتزاماتنا المحددة زمنياً بكل ما تتطلبه أعمال إتمام المهمة من إلحاح. ونحن نتطلع في هذا الصدد إلى الوفاء بأهدافنا، إلى أبعد مدى ممكن، بحلول عام ٢٠٢٥.

٧- وعزماً منا على إنهاء المعاناة والخسائر البشرية التي تسببها الألغام المضادة للأفراد، فإننا سنقوم بما يلي:

(أ) الوفاء بالتزاماتنا بتدمير جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد وتطهير جميع المناطق المزروعة بالألغام في أقرب وقت ممكن، واضعين في اعتبارنا أن التعاون سيعجل بإنجاز هذه المهام؛

- (ب) كفالة الامتثال لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالحظر الشامل لاستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتيسير الامتثال لالتزاماتنا بموجب الاتفاقية عن طريق العمل معاً بروح التعاون الفريدة لهذه الاتفاقية؛
- (ج) مواصلة الترويج للتقيّد بمعايير وقواعد الاتفاقية على الصعيد العالمي، وإدانة استعمال الألغام المضادة للأفراد من جانب أي جهة فاعلة، بما في ذلك الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، والعمل على منع أي استعمال لهذه الألغام في المستقبل، ومناشدة العالم لكي ينضم إلينا في تحقيق ذلك؛
- (د) زيادة جهودنا الرامية إلى تلبية احتياجات ضحايا الألغام بصورة ملموسة بهدف تحقيق مشاركة ضحايا الألغام مشاركة كاملة وفعالة في مجتمعاتهم على قدم المساواة مع غيرهم؛
- (هـ) ضمان إشراك ضحايا الألغام في جهودنا بطريقة تراعي نوع الجنس والعمر. وستكون كرامة ورفاه الناجين وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية في صميم الجهود التي نبذلها؛
- (و) تعزيز الإمساك بزمم الأمور وبناء القدرات على الصعيد الوطني، وتعزيز التعاون، وإقامة شراكات لإنجاز هذه المهمة؛
- (ز) مواصلة التركيز وبذل كافة الجهود إلى أن يتحقق بالكامل الهدف الرئيسي للاتفاقية والغرض منها.
- ٨- ونحن، وقد عدنا إلى موزامبيق، نلتزم بتحقيق هذا الطموح، مسترشدين في ذلك بخطة عمل مابوتو للفترة الممتدة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٩.

المرفق الثالث

الغرض من آلية التنفيذ التابعة للدول الأطراف وولاية هذه الآلية وعضويتها وأساليب عملها

أولاً- اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥

الغرض

- ١- يتمثل الغرض من إنشاء اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ في تكثيف الجهود، وخاصة الجهود المبينة في خطة عمل مابوتو، من أجل ضمان التنفيذ الكامل للمادة ٥ في أقرب وقت ممكن، مع وضع الظروف المحلية والوطنية والإقليمية في الاعتبار عند تنفيذ هذه المادة عملياً.
- ٢- ستفني اللجنة بالغرض من إنشائها عن طريق تقديم تعليقاتها إلى الدول الأطراف التي قدمت معلومات عن "مواقع جميع المناطق المزروعة بالألغام التي تحتوي، أو التي يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد"، وعن برامج إزالة الألغام ونتائجها. وفضلاً عن ذلك، ستكفل اللجنة، على النحو الذي تتفق عليه الدول الأطراف، "أن يظل العمل التعاوني مع الدول الأطراف التي تقوم بتنفيذ المادة ٥ مستمراً بعد الموافقة على طلباتها".

الولاية

- ٣- تتمثل ولاية اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ في الاضطلاع بما يلي:
 - (أ) استعراض المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأطراف عن تنفيذ المادة ٥، بما يشمل سياق الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٧، والمعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة في إطار المادة ٦ بشأن التعاون والمساعدة الدوليين، والتماس إيضاحات عند الضرورة، وتقديم المشورة والدعم بطريقة تعاونية إلى الدول الأطراف بشأن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن تنفيذ المادة ٥. وستقدم اللجنة ملاحظات أولية في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات إذا اقتضى الأمر، كما ستقدم استنتاجات وتوصيات ختامية سنوية في اجتماعات الدول الأطراف أو في المؤتمرات الاستعراضية؛
 - (ب) إعداد تحليل لكل طلب من طلبات تمديد الموعد النهائي في إطار المادة ٥ من الاتفاقية وتقديم هذا التحليل إلى الدول الأطراف قبل انعقاد اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية، على أن توضع في الحسبان، حسبما يكون مناسباً، المقررات المتعلقة بعملية التحليل وفقاً لما اتفق عليه في الاجتماعين السابع والثاني عشر للدول الأطراف؛

(ج) التواصل مع الدول الأطراف المعنية، بعد الموافقة على أية طلبات للتمديد، بشأن تنفيذ التزامات هذه الأطراف على النحو الوارد في الطلبات والمقررات المتعلقة بطلباتها. وستقدم اللجنة ملاحظات أولية خلال الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات، إذا اقتضى الأمر ذلك، كما ستقدم استنتاجات وتوصيات في اجتماعات الدول الأطراف أو في المؤتمرات الاستعراضية؛

(د) الحفاظ على الشفافية والمساءلة، بطرق منها تقديم تقارير عن الأنشطة في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات وفي اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية.

العضوية

- ٤- تتألف اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ من مجموعة تمثيلية من أربع دول أطراف تعمل لفترات ولاية متداخلة مدة كل منها سنتان، بما في ذلك على الأقل دولة واحدة تكون إما في طور تنفيذ المادة ٥ أو تكون قد أتمت تنفيذها بعد الاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام.
- ٥- وفي كل عام، تختار اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ رئيساً من دولة طرف تكون في السنة الثانية من ولاية السنتين المسندة إليها. ويتولى الرئيس مسؤولية عقد ورئاسة الاجتماعات، وإصدار الرسائل باسم اللجنة، وتوجيه وحدة دعم التنفيذ لمساعدة اللجنة في عملها.

أساليب العمل

- ٦- يمكن للجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ أن تستفيد من أساليب العمل التي وضعها في عام ٢٠٠٨ فريق التحليل المعني بالمادة ٥، وذلك بطرق منها التركيز بقوة على التعاون مع الدول الأطراف في عملية تنفيذ المادة ٥ والاستفادة من إسهامات الخبراء، حسب الاقتضاء. وستسعى اللجنة جاهدة إلى بلوغ اتفاق عام في جميع جوانب عملها.

ثانياً- اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون

الغرض

- ٧- يتمثل الغرض من إنشاء اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون في مساعدة الدول الأطراف على التصرف وفقاً لالتزامها بموجب المادة ٨-١ من الاتفاقية بالعمل معاً بروح من التعاون بغية تيسير الامتثال بطريقة داعمة ودّية.

٨- ستقوم هذه اللجنة بتحسين إدارة أعمال الاتفاقية بطريقة تعاونية إلى حد كبير. ولن ينسخ إنشاؤها أحكام المادة ٨ ولن يعدل الاتفاقية، وسيكون مركزها وصلاحياتها مطابقين لمركز وصلاحيات العناصر الأخرى لآلية الاتفاقية.

الولاية

٩- تتمثل ولاية اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون في الاضطلاع بما يلي:

- (أ) النظر بموضوعية وبصورة غير رسمية في مدى معقولية أي قلق متعلق بالامتثال لأوجه الحظر المنصوص عليها في المادة ١-١ من الاتفاقية وأيضاً، إذا كان الأمر كذلك، النظر في أي إجراء للمتابعة قد يكون ملائماً للدول الأطراف من أجل فهم الوضع على نحو أفضل؛
- (ب) توضيح الموقف عند اللزوم وبالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف المعنية. وإذا قدرت نتيجة لذلك أن القلق معقول، تقدم اللجنة اقتراحات بشأن الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف المعنية لضمان الحفاظ على قوة الاتفاقية وفعاليتها؛
- (ج) في الحالات التي يكون فيها القلق معقولاً، تقديم ملاحظات أولية في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات إذا اقتضى الأمر، وتقديم استنتاجات وتوصيات في اجتماعات الدول الأطراف أو في المؤتمرات الاستعراضية؛
- (د) الحفاظ على الشفافية والمساءلة، بطرق منها تقديم تقارير عن الأنشطة في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات وفي اجتماعات الدول الأطراف أو في المؤتمرات الاستعراضية.

العضوية

١٠- تتألف اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون من رئيس اللجنة ومن مجموعة تمثيلية من أربع دول أطراف تعمل لفترات ولاية متداخلة مدة كل منها سنتان. ويتولى الرئيس مسؤولية عقد الاجتماعات ورئاستها، وإصدار الرسائل باسم اللجنة، وتوجيه وحدة دعم التنفيذ لمساعدة اللجنة في أعمالها.

أساليب العمل

١١- تسعى اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون جاهدة إلى بلوغ اتفاق عام في جميع جوانب عملها. وللجنة أن تستفيد من إسهامات الخبراء حسب الاقتضاء.

ثالثاً- اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا

الغرض

١٢- استناداً إلى الأساس المتين الذي أرسته الدول الأطراف بشأن مسألة مساعدة الضحايا، يتمثل الغرض من اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا في تقديم الدعم إلى الدول الأطراف في جهودها الوطنية الرامية إلى تعزيز هذه المساعدة والنهوض بها، ولا سيما في الدول الأطراف التي يوجد ضحايا للألغام في مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها.

١٣- وبذلك تضمن اللجنة الموازنة بين المناقشات الجارية المتعلقة بالجوانب ذات الصلة بمساعدة الضحايا في إطار الاتفاقية نفسها، ونقل المناقشة المتعلقة بتلبية احتياجات ضحايا الألغام وضمن حقوقهم إلى محافل أخرى تناقش فيها القضايا الهامة ذات الصلة.

الولاية

١٤- تتمثل ولاية اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا في الاضطلاع بما يلي:

(أ) إسداء المشورة وتقديم الدعم بطريقة تعاونية إلى الدول الأطراف في تحقيق الوفاء بالتزاماتها بموجب خطة عمل مابوتو، ووضع ملاحظات بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية ومساعدة هذه الدول على الإعلان عن احتياجاتها؛

(ب) تقديم استنتاجات وتوصيات - عقب مشاورات مع الدول الأطراف المعنية - في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات إذا اقتضى الأمر، وفي اجتماعات الدول الأطراف أو في المؤتمرات الاستعراضية، بشأن أمور منها التقدم والإنجازات والتحديات، من أجل تعزيز مساعدة الضحايا؛

(ج) اتخاذ مبادرات أخرى ذات صلة من أجل تيسير النقاش بشأن طرق ووسائل دعم مساعدة الضحايا ولضمان رفاه ضحايا الألغام؛

(د) القيام في المحافل ذات الصلة بالتوعية بأهمية تلبية احتياجات ضحايا الألغام وضمن حقوقهم في المجالات الأوسع نطاقاً مثل الرعاية الصحية والإعاقة وحقوق الإنسان والتنمية والحد من الفقر والعمالة، وذلك بالاستفادة من المجال الرحب للتفاهات التي اتفقت عليها الدول الأطراف بشأن مساعدة الضحايا؛

(هـ) الحفاظ على الشفافية والمساءلة، بطرق منها تقديم تقارير عن الأنشطة في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات وفي اجتماعات الدول الأطراف أو في المؤتمرات الاستعراضية.

العضوية

١٥ - تتألف اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا من مجموعة تمثيلية من أربع دول أطراف تعمل لفترات ولاية متداخلة مدة كل منها سنتان. وفي كل عام، تختار اللجنة رئيساً من دولة طرف تكون في السنة الثانية من ولاية السنتين المسندة إليها. ويتولى الرئيس مسؤولية عقد ورئاسة الاجتماعات، وإصدار الرسائل باسم اللجنة، وتوجيه وحدة دعم التنفيذ لمساعدة اللجنة في عملها.

أساليب العمل

١٦ - ستقوم اللجنة بالاستفادة من خبرات الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وبإشراكهما في أعمالها بصفة مراقبين، وبدعوة دول أطراف أخرى والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى المشاركة على أساس مخصص. وستسعى اللجنة جاهدة إلى بلوغ اتفاق عام في جميع جوانب عملها.

رابعاً - اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة

الغرض

١٧ - يتمثل الغرض من إنشاء اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة في مساعدة الدول الأطراف على التنفيذ الكامل للمادة ٦ من الاتفاقية، بما يتمشى مع تأكيد هذه الدول من جديد أن إنهاء المعاناة والخسائر البشرية التي تسببها الألغام المضادة للأفراد هو التزام مشترك.

الولاية

١٨ - تتمثل ولاية اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة في الاضطلاع بما يلي:

(أ) تعزيز التعاون والمساعدة في إطار الاتفاقية، بطرق منها تنظيم أو تشجيع تنظيم حوارات على الصعد المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الوطنية بشأن التعاون والمساعدة، في جنيف أو في أي مكان آخر؛

(ب) تيسير تعزيز الشراكات بين الدول الأطراف التي تلتزم المساعدة والدول القادرة على تقديمها، وذلك بطرق منها استخدام أدوات تبادل المعلومات (مثل "منبر الشراكات" (Platform for Partnerships))؛

(ج) التنسيق مع آليات التنفيذ الأخرى التي وضعتها الدول الأطراف، من أجل تيسير وتعجيل التنفيذ الكامل للاتفاقية؛

(د) تقديم ملاحظات أولية خلال الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات إذا اقتضى الأمر، وتقديم استنتاجات وتوصيات - حسبما يكون مناسباً - في اجتماعات الدول الأطراف أو في المؤتمرات الاستعراضية؛

(هـ) الحفاظ على الشفافية والمساءلة، بطرق منها تقديم تقارير عن الأنشطة في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات وفي اجتماعات الدول الأطراف أو في المؤتمرات الاستعراضية.

العضوية

١٩- تتألف اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة من مجموعة تمثيلية من أربع دول أطراف تعمل لفترات ولاية متداخلة مدة كل منها سنتان، بما في ذلك إحدى الدول الأطراف المتضررة وإحدى الدول الأطراف المقدمة للدعم أو المساعدة. وفي كل عام، تختار اللجنة رئيساً من دولة طرف تكون في السنة الثانية من ولاية السنتين المسندة إليها. ويتولى الرئيس مسؤولية عقد ورئاسة الاجتماعات، وإصدار الرسائل باسم اللجنة، وتوجيه وحدة دعم التنفيذ لمساعدة اللجنة في عملها.

أساليب العمل

٢٠- للجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة أن تستفيد من إسهامات الخبراء المقدمة من الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأن تُشركهما في أعمالها، وكذلك دعوة دول أطراف أخرى والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى المشاركة على أساس مخصص. وستسعى اللجنة جاهدة إلى بلوغ اتفاق عام في جميع جوانب عملها.

خامساً - لجنة التنسيق

الغرض والولاية

٢١- لجنة التنسيق هي هيئة تنسيقية ولا تتمتع بصلاحيات موضوعية لاتخاذ القرارات. وتمثل ولايتها في تنسيق العمل الناشئ عن الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للدول الأطراف والعمل المتصل بهذه الاجتماعات. كما تضطلع اللجنة بالمسؤوليات المتصلة بمساءلة وحدة دعم التنفيذ على النحو المتفق عليه في الاجتماع العاشر للدول الأطراف.

العضوية

٢٢- تتألف لجنة التنسيق من الرئيس، والرئيس المعين خلال السنة السابقة على رئاسته، وأعضاء كل من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ واللجنة المعنية بالامتنال القائم على التعاون واللجنة المعنية بمساعدة الضحايا واللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة.

أساليب العمل

٢٣- تمثيلاً مع الممارسة المتبعة في الماضي، ستدعو لجنة التنسيق الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إلى المشاركة بصفتهن مراقبين. وستسعى اللجنة جاهدة إلى بلوغ اتفاق عام في جميع جوانب عملها.

سادساً- رئيس اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية

٢٤- تتمثل ولاية الرئيس في الاضطلاع بما يلي:

- (أ) رئاسة اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي؛
- (ب) رئاسة الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات؛
- (ج) رئاسة اللجنة المعنية بالامتنال القائم على التعاون؛
- (د) رئاسة لجنة التنسيق؛
- (هـ) أخذ زمام المبادرة، بالتشاور مع لجنة التنسيق، فيما يتعلق بأي مسألة تتصل بالسعي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية غير تلك المتصلة بالولايات المسندة إلى اللجان المذكورة أعلاه، بما في ذلك المسائل المتصلة بتدمير المخزونات بموجب المادة ٤ والشفافية المتعلقة بالاستثناءات الواردة في المادة ٣ من الاتفاقية؛
- (و) تعزيز تنفيذ الاتفاقية وقواعدها وتحقيق عالميتها، بما في ذلك في المحافل المتعددة الأطراف والمحافل الإقليمية ذات الصلة، وكذلك على الصعيد الوطني؛
- (ز) قيادة الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد الكافية لتمويل عمليات وحدة دعم التنفيذ؛

(ح) تعزيز التنسيق فيما بين جميع الهياكل التي أنشأتها الدول الأطراف؛

(ط) اقتراح مجموعة من أصحاب المناصب المحدد من أجل الموافقة عليهم في اجتماع الدول الأطراف المقبل. وتكون هذه المجموعة المقترحة قائمة على التوازن الإقليمي، وكذلك التوازن بين الدول الأطراف التي تكون في طور تنفيذ الالتزامات الرئيسية المنصوص عليها

في الاتفاقية، والدول الأطراف القادرة على تقديم مساعدة مالية أو غير مالية، والدول الأطراف الأخرى؛

(ي) تقديم تقرير أولي عن الأنشطة في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات حسب الحاجة، فضلاً عن الاستفادة من هذه الاجتماعات، حيثما كان مناسباً، كمحفل لمعالجة المواضيع المحددة التي تحظى بالاهتمام؛

(ك) تقديم تقرير ختامي عن الأنشطة، فضلاً عن تقديم استنتاجات وتوصيات حسبما يكون مناسباً، في اجتماعات الدول الأطراف أو في المؤتمرات الاستعراضية؛

(ل) أية مسائل أخرى ذات صلة.

سابعاً- اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي

٢٥- بالإضافة إلى أحكام الاتفاقية، وافق المؤتمر، تمشياً مع ولاية هذه الاجتماعات بـ "النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها"، على إمكانية أن تنظر اجتماعات الدول الأطراف في أمور منها ما يلي:

(أ) استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥؛

(ب) طلبات تمديد المواعيد النهائية المحددة لإزالة الألغام؛

(ج) استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون، إن وُجدت؛

(د) استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا؛

(هـ) استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة؛

(و) أي مسائل أخرى ذات صلة؛

(ز) تقرير وحدة دعم التنفيذ وبيانها المالي المراجع وخطة العمل/الميزانية الخاصة بها، عملاً بالتوجيه الذي أصدرته الدول الأطراف في عام ٢٠١٠ إلى وحدة دعم التنفيذ.

٢٦- ووافق المؤتمر على أن تظل اجتماعات الدول الأطراف محفلاً تستخدمه الدول الأطراف التي تقع عليها التزامات بموجب الاتفاقية للإبلاغ عما تحرزه من تقدم في تنفيذ هذه الالتزامات، ويشكل فرصة للدول الأطراف الأخرى وغيرها من الجهات الفاعلة في إطار الاتفاقية، بما فيها الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، لتقديم تعليقاتها وعرض وجهات نظرها خلال هذه الاجتماعات.

ثامناً - الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات

٢٧- اجتماعات ما بين الدورات هي اجتماعات غير رسمية وينبغي ألا تدوم أكثر من يومين لكي يتسنى عقدها في نفس الأسبوع الذي تُعقد فيه اجتماعات الاتفاقيات أو الأنشطة الأخرى.

٢٨- ويمكن أن تتضمن اجتماعات ما بين الدورات جزءاً مواضيعياً وآخر تحضيرياً:

(أ) يتضمن الجزء المواضيعي إجراء مناقشة تفاعلية بشأن القضايا والتحديات الراهنة حسبما يقترحه الرئيس؛

(ب) ويتناول الجزء التحضيري أية مسألة تتعلق بالإعداد لاجتماع الدول الأطراف بناء على مقترح من الرئيس.

٢٩- ويكون أمام الدول الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة في إطار الاتفاقية، بما فيها الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، فرصة لتقديم تعليقاتها وعرض وجهات نظرها خلال هذه الاجتماعات.

المرفق الرابع

التقرير المالي الأولي لوحدة دعم التنفيذ، لعام ٢٠١٤

الإيرادات حتى الآن

بالفرنك السويسري	
٥ ٩٩٣	الجزائر (وردت)
٥ ٠٠٠	الأرجنتين (وردت)
١٠٠ ٠٠٠	أستراليا (العقد موقَّع) يستند التقدير إلى أسعار الصرف الجارية
٢٤ ٢١٨	النمسا (وردت)
٤ ٧٦٩	شيلي (وردت)
١ ٢٢٠	قبرص (وردت)
٦٦ ٠٠٠	الدانمرك (العقد موقَّع) يستند التقدير إلى أسعار الصرف الجارية
٨ ٨٣٧	إكوادور (وردت)
١٨ ٠٢٣	فرنسا (وردت)
٦١ ٤٠٠	أيرلندا (وردت)
٨٥٨	الأردن (وردت)
٥ ٠٠٠	جنوب أفريقيا (وردت)
٣ ٥٢٩	تركيا (وردت)
٩٣١	إيرادات أخرى
٣٠٥ ٧٧٨	إجمالي الإيرادات حتى ١٧ حزيران/يونيه

الاحتياجات التمويلية

بالفرنك السويسري	
٩٧٧ ٢٩٣	التكاليف المقدَّرة لعام ٢٠١٤
١٩ ٣٦١	المبلغ المرَّحل السلي لعام ٢٠١٣
٩٩٦ ٦٥٤	مجموع التمويل المطلوب لعام ٢٠١٤
٩٩٦ ٦٥٤	مجموع التمويل المطلوب لعام ٢٠١٤
٣٠٥ ٧٧٨	التمويل الورد/الملتزم به حتى الآن
٦٩٠ ٨٧٦	مجموع التمويل الذي ما زال مطلوباً لعام ٢٠١٤

النفقات حتى الآن

المصروفات حتى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (بالفرنك السويسري)	ميزانية عام ٢٠١٤ (بالفرنك السويسري)	
٣٦٥ ٣٣٤	٨٣٨ ٢٩٣	المرتبات والتكاليف الاجتماعية
٣٧ ٩٩٤	٧٥ ٠٠٠	سفر الموظفين
صفر	٥٠ ٠٠٠	تكاليف وسفر الخبراء الاستشاريين
١٩٥	٥ ٠٠٠	المنشورات
صفر	٢ ٠٠٠	الترجمة التحريرية
١ ٦٨٦	٧ ٠٠٠	تكاليف أخرى
٤٠٥ ٢٠٩	٩٧٧ ٢٩٣	المجموع

المرفق الخامس

خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٥

ألف - موجز

الهدف الرئيسي:

الأهداف المحددة:

تقديم الدعم إلى جميع الدول الأطراف عن طريق دعم آلية تنفيذ الاتفاقية والمسؤولين، فضلاً عن دعم برنامج الرعاية غير الرسمي وأفرقة الاتصال؛

تقديم الدعم إلى فرادى الدول الأطراف، بما في ذلك تقديمه عن طريق إسداء المشورة وتقديم الدعم التقني بشأن التنفيذ وتحقيق الطابع العالمي؛

تبليغ وتقديم المعلومات حول الاتفاقية، بما في ذلك تبليغها وتقديمها إلى الدول غير الأطراف والجمهور، وتبليغ قرارات ونتائج الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية؛

الاحتفاظ بسجلات للاجتماعات الرسمية والاجتماعات غير الرسمية المعقودة في إطار الاتفاقية؛

التواصل، والتنسيق حسبما يكون مناسباً، مع المنظمات المعنية المشاركة في الأعمال المتعلقة بالاتفاقية.

النتائج المتوقعة:

قيام اللجان المعنية بالتنسيق، وبالمادة ٥، وبالامثال القائم على التعاون، وبمساعدة الضحايا، وأصحاب المناصب المسؤولين فيما يتصل بالاتفاقية، بأداء مهامهم بطريقة ترضى بها الدول الأطراف؛

نجاح الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف نجاحاً موضوعياً وتنظيماً بالاقتران بإتمام تنفيذ برنامجي رعاية؛

أن تكون الدول الأطراف قد اتخذت إجراءات بشأن ما يتعلق بها من عمليات إزالة الألغام، ومساعدة الضحايا، وتدمير المخزونات، وتحقيق الطابع العالمي، والالتزامات الأخرى المنصوص عليها في خطة عمل مابوتو، وأن تكون هذه الدول في وضع يمكنها من الإبلاغ عن تحقيق تقدم في هذه المجالات؛

أن يكون قد جرى تحسين تقديم الدعم المقدم إلى الدول الأطراف عن طريق تعميق وزيادة التعاون بين مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة؛

أن يكون ممثلو الدول الأطراف قد تمكنوا من أداء أعمالهم بكفاءة فيما يتعلق بالاتفاقية عن طريق التمكن من الحصول على ما يحتاجون إليه من معلومات ودعم؛

أن تكون الاتفاقية قد جرى إبرازها في المجال العام وأن يكون الجمهور قد ازداد تقديراً للأعمال المتعلقة بالاتفاقية.

٠٧٧ ٨٩٨ فرنكاً سويسرياً

الميزانية:

باء- خطة عمل وحدة دعم التنفيذ، لعام ٢٠١٥

أولاً- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

١- ترقى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد) إلى مستوى نُهج متعدد التخصصات بشأن "إنهاء المعاناة والحسائر البشرية التي تسببها الألغام المضادة للأفراد". فبعض أحكام الاتفاقية، بما في ذلك اشتراط قيام الدول الأطراف بتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد، تُلزم الدول بنزع السلاح. بيد أن الاتفاقية تذهب إلى حد أبعد من نزع السلاح بما تتطلبه من الدول من إعادة المناطق المعروفة، أو المشتبه في أنها تحتوي على ألغام إلى حالة تسمح بمزاولة النشاط البشري المعتاد ومن بذل قصارى جهدها لضمان رفاة ضحايا الألغام وضمان حقوقهم. فالاتفاقية، بهذه الصفة، لا يمكن تصنيفها ضمن فئة واحدة بالنظر إلى الصلة التي تربطها بمجالات متنوعة مثل الرعاية الصحية، والإعاقة، وحقوق الإنسان، والحد من الفقر، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتعاون الإنمائي الدولي، والتعمير في حقبة ما بعد النزاع، وما إلى ذلك.

٢- إذا كان للاتفاقية أن ترقى إلى مستوى وعودها، فيجب الامتثال لها وتنفيذها. وتقع المسؤولية عن فعل ذلك على عاتق فرادى الدول التي أعربت عن موافقتها على التقيّد بالاتفاقية. وقد فُتح باب التوقيع على الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ في أوتاوا بكندا، وعندما وصل عدد التصديقات عليها إلى ٤٠ تصديقاً، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٩. ويبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الآن ١٦١ دولة.

ثانياً- ولاية وحدة دعم التنفيذ

٣- كانت الدول الأطراف قد اتفقت، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، على "إنشاء وحدة دعم التنفيذ لتوحيّ أمر المسائل المتصلة باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وفقاً للواجبات التي تحددها الدول الأطراف". وفي عام ٢٠٠٩، وافقت الدول الأطراف على إصدار تكليف بإجراء تقييم لوحدة دعم التنفيذ. وقامت الدول الأطراف في عام ٢٠١٠، على أساس التقرير النهائي لهذا التقييم، باعتماد "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ". وينص هذا التوجيه على قيام وحدة دعم التنفيذ بما يلي:

(أ) إعداد أنشطة المتابعة ودعمها والقيام بها عن طريق الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد في إطار الاتفاقية، بما في ذلك اجتماعات الدول الأطراف، والمؤتمرات الاستعراضية، ومؤتمرات التعديل، واجتماعات ما بين الدورات، واللجان الدائمة، ولجنة التنسيق، ومجموعة تحليل طلبات التمديد في إطار المادة ٥؛

(ب) تقديم الدعم الفني وغيره إلى الرئيس والرئيس المعين والرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين أثناء قيامهم بأعمالهم المتصلة بجميع هذه الاجتماعات؛

(ج) إسداء المشورة وتقديم الدعم التقني إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية وتحقيق عالميتها، بما في ذلك برنامج الرعاية؛

(د) تيسير التواصل فيما بين الدول الأطراف وتعزيز التواصل وتبادل المعلومات بشأن الاتفاقية مع الدول غير الأطراف ومع عامة الناس؛

(هـ) الاحتفاظ بمحاضر للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد في إطار الاتفاقية، وإبلاغ الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة، حسبما يكون مناسباً، بما تتوصل إليه هذه الاجتماعات من قرارات وما تحدده من أولويات؛

(و) الاتصال والتنسيق، حسبما يكون مناسباً، مع المنظمات الدولية المعنية التي تشارك في أعمال الاتفاقية، بما في ذلك الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

ثالثاً - أولويات وحدة دعم التنفيذ

٤ - تحدد وحدة دعم التنفيذ، عند الوفاء بولايتها، أولويات عملها بالاستناد إلى قرارات الدول الأطراف في اجتماعاتها الرسمية. ومن المتوقع من الدول الأطراف، في المؤتمر الاستعراضي الثالث، أن تعتمد خطة عمل مابوتو التي تستهدف "تحقيق تقدم كبير ومستدام نحو تحقيق طموح (الدول الأطراف) خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٩". وبالإضافة إلى ذلك، يُقترح أن تستعيض الدول الأطراف عن اللجان الدائمة الخمس، التي كانت قد أنشئت في الاجتماعات السابقة للدول الأطراف وفي المؤتمرات الاستعراضية، بأربع لجان جديدة. وبالإضافة إلى ذلك، يُطلب من الدول الأطراف الحفاظ على لجنة التنسيق التابعة لها وعلى اجتماعات ما بين الدورات وعلى الاجتماعات السنوية للدول الأطراف. وستؤثر القرارات المقترحة للمؤتمر الاستعراضي على أولويات وحدة دعم التنفيذ كما يلي:

تقديم الدعم إلى اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥

٥ - ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ في الاضطلاع بمهامها التالية:

(أ) استعراض المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأطراف عن تنفيذ المادة ٥، بما في ذلك تلك المقدمة في سياق الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٧، والمعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة في إطار المادة ٦ بشأن التعاون والمساعدة الدوليين، والتماس إيضاحات عند الضرورة، وتقديم المشورة والدعم بروح من التعاون إلى الدول الأطراف بشأن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن تنفيذ المادة ٥؛

(ب) تقديم ملاحظات أولية في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات حسب الحاجة، كما ستقدم استنتاجات وتوصيات ختامية سنوية في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف؛

(ج) إعداد تحليل لكل طلب من طلبات تمديد الموعد النهائي في إطار المادة ٥ من الاتفاقية وتقديمه إلى الدول الأطراف قبل انعقاد اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية على أن تأخذ في الحسبان، حسبما يكون مناسباً، المقررات المتعلقة بعملية التحليل وفقاً لما أتفق عليه في الاجتماعين السابع والثاني عشر للدول الأطراف؛

(د) التواصل مع الدول الأطراف المعنية، بعد الموافقة على أية طلبات للتمديد، بشأن تنفيذ التزاماتها على النحو الوارد في الطلبات والمقررات المتعلقة بطلباتها؛

(هـ) تقديم تقارير عن الأنشطة في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات وكذلك في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

٦- تقوم اللجنة بتوسيع نطاق المهام المسندة حالياً إلى مجموعة تحليل طلبات التمديد في إطار المادة ٥ من حيث إنها ستولي الاعتبار الواجب إلى جميع الدول الأطراف التي هي في طور تنفيذ المادة ٥. وتحتفظ بالفعل وحدة دعم التنفيذ بالمعلومات الأساسية المتعمقة المقدمة من كل دولة من هذه الدول الأطراف. بيد أن اللجنة الجديدة قد تستخدم على نحو أكثر هذه المعلومات في سياق "تقديم التعليقات إلى جميع الدول الأطراف التي قدمت معلومات عن مواقع جميع المناطق الملعومة التي تحتوي، أو يُشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد" أو في كفاءة "استمرار العمل التعاوني مع الدول الأطراف التي تقوم بتنفيذ المادة ٥ بعد الموافقة على طلباتها". وستحدث زيادة هامشية في الطلب على جهود وحدة دعم التنفيذ نتيجة لإنشاء هذه اللجنة.

تقديم الدعم إلى اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون

٧- ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون في الاضطلاع بما يلي:

(أ) النظر بموضوعية وبصورة غير رسمية في مدى معقولية أي قلق بشأن الامتثال للمحظورات المنصوص عليها في المادة ١-١ من الاتفاقية، وأيضاً، إذا كان الأمر كذلك، النظر في أي إجراء للمتابعة قد يكون ملائماً للدول الأطراف من أجل فهم الوضع على نحو أفضل؛

(ب) توضيح الوضع، عندما يكون ذلك مناسباً، وبالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف المعنية. وإذا قدرت نتيجة لذلك أن القلق معقول، يكون عليها أن اقترحات بشأن الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف المعنية لضمان الحفاظ على قوة الاتفاقية وفعاليتها؛

(ج) في الحالات التي يكون فيها القلق معقولاً، تقديم ملاحظات أولية في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات إذا اقتضى الأمر، وتقديم استنتاجات وتوصيات في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف؛

(د) تقديم تقارير عن الأنشطة في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات وكذلك في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

٨- بينما أُثِرَت في السنوات الأخيرة بعض أوجه القلق بشأن الامتثال، فإن عدد ما أُثِرَ منها كان صغيراً. ولذلك، فمن غير المتوقع أن يكون حجم العمل المرتبط بدعم هذه اللجنة كبيراً.

تقديم الدعم إلى اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا

٩- ستقدّم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا في الاضطلاع بما يلي:

(أ) إسداء المشورة وتقديم الدعم بطريقة تعاونية إلى الدول الأطراف في سياق الوفاء بالتزاماتها بموجب خطة عمل مابوتو، ووضع الملاحظات بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية، ومساعدة هذه الدول على الإعلان عن احتياجاتها؛

(ب) تقديم استنتاجات وتوصيات في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات حسب الحاجة، وفي الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، بشأن أمور منها التقدم والإنجازات والتحديات، من أجل تعزيز مساعدة الضحايا؛

(ج) اتخاذ مبادرات أخرى ذات صلة من أجل تيسير النقاش بشأن طرق ووسائل تدعيم مساعدة الضحايا ومن أجل ضمان رفاه ضحايا الألبان؛

(د) القيام في المحافل ذات الصلة بالتنوعية بأهمية تلبية احتياجات ضحايا الألبان وضمان حقوقهم في المجالات الأوسع نطاقاً مثل الرعاية الصحية، والإعاقة، وحقوق الإنسان، والتنمية، والحد من الفقر، والعمالة، وذلك بالاستفادة من المجال الرحب للتفاهات التي اتفقت عليها الدول الأطراف بشأن مساعدة الضحايا؛

(هـ) تقديم تقارير عن الأنشطة في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات وكذلك في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

١٠- وتقدّم وحدة دعم التنفيذ الدعم بالفعل إلى الدول الأطراف في سياق الوفاء، على أساس وطني، بالتزاماتها بشأن مساعدة الضحايا (رغم أن الدعم المقدم يقصّر عن تلبية الطلب عليه). ولذلك فإن وحدة دعم التنفيذ تتمتع مرة أخرى بوضع جيد يمكنها من مساعدة اللجنة فيما يتعلق بولايتها. بيد أن الطريقة التي توسّع بها خطة عمل مابوتو نطاق مجموعة الدول الأطراف التي ستكون موضع تركيز اللجنة وولاية اللجنة المتمثلة في "وضع استنتاجات" وتقديم "استنتاجات وتوصيات" قد تعني وقوع عبء إضافي على وحدة دعم التنفيذ.

تقديم الدعم إلى اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة

١١- ستقدّم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة في الاضطلاع بما يلي:

(أ) تعزيز التعاون والمساعدة في إطار الاتفاقية، بطرق منها تنظيم أو تشجيع تنظيم حوارات على الصعد المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الوطنية عن التعاون والمساعدة، في جنيف أو في مكان آخر؛

(ب) تيسير تعزيز الشراكات بين الدول الأطراف التي تلتزم المساعدة والدول القادرة على تقديمها، بطرق منها استخدام أدوات تبادل المعلومات (مثل "منبر الشراكات (Platform for Partnerships)");

(ج) التنسيق مع آليات التنفيذ الأخرى التي أنشأتها الدول الأطراف من أجل تيسير وتعجيل التنفيذ الكامل للاتفاقية؛

(د) تقديم ملاحظات أولية في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات حسب الحاجة، وتقديم استنتاجات وتوصيات حسبما يكون مناسباً في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف؛

(هـ) تقديم تقارير عن الأنشطة في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات وكذلك في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

١٢- وتشمل ولاية اللجنة اتخاذ تدابير مماثلة للإجراءات التي قام بها في السنوات الأخيرة الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة. ولذلك، فلن يكون تقديم الدعم إلى هذه اللجنة معناه حدوث تغيير يُعتد به في حجم العمل الواقع على وحدة دعم التنفيذ بالقياس إلى الدعم المقدم في السنوات الماضية إلى الرئيسين المشاركين.

تقديم الدعم إلى الرئيس وإلى لجنة التنسيق

١٣- ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى لجنة التنسيق فيما يتعلق بولايتها المتمثلة في تنسيق الأعمال الناشئة عن الاجتماعات الرسمية والاجتماعات غير الرسمية للدول الأطراف والأعمال المتصلة بهذه الاجتماعات.

١٤- وستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى الرئيس في معرض الوفاء بولايته المتمثلة، في جملة أمور، في "أخذ زمام المبادرة، بالتشاور مع لجنة التنسيق، بشأن أي مسألة تتصل بالسعي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية غير تلك المتصلة بالولايات المسندة إلى اللجان المذكورة أعلاه، بما في ذلك المسائل المتصلة بتدمير المخزونات بموجب المادة ٤ والشفافية المتعلقة بالاستثناءات الواردة في المادة ٣ من الاتفاقية".

تقديم الدعم إلى الاجتماعات غير الرسمية المعقودة فيما بين الدورات وإلى اجتماعات الدول الأطراف

١٥- ستواصل وحدة دعم التنفيذ تقديم الدعم الذي يحتاج إليه الرئيس لضمان نجاح عقد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف. وستواصل الوحدة، وهي تفعل ذلك، تعاونها القوي مع

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح الذي يتولّى المسؤولية عن خدمة الأمم المتحدة للاجتماعات الرسمية، ومع سويسرا وهي البلد المضيف للاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

١٦- وستواصل وحدة دعم التنفيذ جهودها الرامية إلى دعم البلد المضيف المفترض للاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف ولرئاسة هذا الاجتماع.

١٧- ستواصل وحدة دعم التنفيذ تقديم الدعم الذي يحتاج إليه الرئيس ولجنة التنسيق لضمان نجاح عقد اجتماعات ما بين الدورات. وستواصل الوحدة، وهي تفعل ذلك، تعاونها القوي مع 'مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية' الذي يتولّى المسؤولية عن مكان الاجتماع والتسجيل والمسائل التنظيمية الأخرى، ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يتولّى المسؤولية عن دعم اجتماعات اتفاقية الذخائر العنقودية وهي الاجتماعات التي ستعقد في نفس الأسبوع الذي ستعقد فيه اجتماعات ما بين الدورات الخاصة باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في عام ٢٠١٤.

إسداء المشورة وتقديم الدعم التقني إلى فرادى الدول الأطراف بشأن تنفيذ عمليات إزالة الألغام

١٨- من المتوقع، عند اختتام مؤتمر مابوتو الاستعراضي، أن تكون ٣١ دولة طرفاً ما زالت في مرحلة الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بإزالة الألغام بموجب المادة ٥. وستواصل وحدة دعم التنفيذ، بقدر ما تسمح به مواردها، إسداء المشورة إلى هذه الدول الأطراف بشأن جوانب تنفيذ المادة ٥. وستولي الوحدة الأولوية للدول الأطراف التي تطلب تمديد المواعيد النهائية لإزالة الألغام وللدول الأطراف التي تتخذ إجراءات تنفيذاً لقرارات اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية فيما يخص الطلبات التي حظيت بالموافقة.

إسداء المشورة وتقديم الدعم التقني إلى فرادى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا

١٩- ما فتئت الدول الأطراف تركز اهتمامها، منذ عام ٢٠٠٤، على تلك الدول الأطراف المسؤولة عن ضمان رفاه وكفالة حقوق الأعداد المعتبرة من الضحايا والناجين والتي تحتاج إلى المساعدة لتحقيق ذلك ("المعتبرة" هنا، والتي تعرّف نفسها بنفسها، يُقصد بها عادة المئات أو الآلاف من ضحايا الألغام). وتدرك وحدة دعم التنفيذ وجود ٢٩ دولة طرفاً من هذا القبيل. وتوسّع خطة عمل مابوتو من نطاق هذا التركيز لكي يشمل "كل دولة طرف يوجد بها ضحايا للألغام في مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها". وستواصل وحدة دعم التنفيذ، بقدر ما تسمح به مواردها، إسداء المشورة إلى جميع الدول الأطراف المعنية بشأن جوانب تنفيذ عملية مساعدة الضحايا. وستواصل الوحدة التأكيد على مساعدة هذه الدول الأطراف في بناء نقاط الوصل على الصعيد الوطني التي تمكّن من دمج المساعدة المقدمة إلى الضحايا في الميادين الأوسع نطاقاً.

إسداء المشورة وتقديم الدعم التقني إلى فرادى الدول الأطراف بشأن تنفيذ عملية تدمير المخزونات

٢٠- من المتوقع، عند اختتام مؤتمر مابوتو الاستعراضي، أن تكون خمس دول أطراف ما زالت في مرحلة الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتدمير المخزونات بموجب المادة ٤. ولا تتوقع وحدة دعم التنفيذ أن تحتاج أي من هذه الدول إلى المشورة أو الدعم التقني من الوحدة. بيد أن الوحدة تتوقع فعلاً أنه سيستمر اللجوء إليها أحياناً لإسداء المشورة إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في خطة عمل مابوتو ومفاده "أن تعمد كل دولة طرف، تكتشف وجود مخزونات لم تكن معروفة سابقاً بعد انقضاء المواعيد النهائية لتدمير مخزوناتهما، إلى إبلاغ الدول الأطراف بذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تبليغ المعلومات ذات الصلة حسبما تقتضيه الاتفاقية، وأن تدمر هذه الألغام المضادة للأفراد باعتبار ذلك مسألة عاجلة وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد الإبلاغ عن اكتشافها".

إسداء المشورة وتقديم الدعم التقني إلى فرادى الدول الأطراف بشأن إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية

٢١- ستواصل وحدة دعم التنفيذ تقديم الدعم إلى منسق فريق الاتصال المعني بعملية الاتفاقية وإلى الدول الأطراف الأخرى المهتمة بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بتحقيق عملية الاتفاقية والواردة في خطة عمل مابوتو. ومن المتوقع أن يؤدي الاستمرار في تقديم هذا الدعم إلى استهلاك جزء صغير جداً فقط من موارد موظفي الوحدة.

إسداء المشورة وتقديم الدعم التقني إلى فرادى الدول الأطراف بشأن المسائل الأخرى

٢٢- ستواصل وحدة دعم التنفيذ تقديم الدعم إلى منسق فريق الاتصال المعني بالمادة ٧ وكذلك إلى فرادى الدول الأطراف في مجال النهوض أو الوفاء بالجوانب المتعلقة بالشفافية من الاتفاقية. وتؤكد القرارات المقترحة لمؤتمر مابوتو الاستعراضي على قيام فرادى الدول الأطراف بتقديم قدر أكبر وأفضل من المعلومات وعلى استخدام جميع الدول الأطراف لهذه المعلومات استخداماً أفضل.

٢٣- وستواصل وحدة دعم التنفيذ إبداء استعدادها لإسداء المشورة وتقديم الدعم إلى فرادى الدول الأطراف بشأن أي جانب آخر من الجوانب يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، بالاعتماد إلى حد كبير مرة أخرى على التوجيهات المستمدة من خطة عمل مابوتو.

دعم برنامج الرعاية

٢٤- ستواصل وحدة دعم التنفيذ تقديم الدعم إلى منسق برنامج الرعاية غير الرسمي وكذلك إلى أعضاء فريق المانحين لبرنامج الرعاية. وستواصل الوحدة، وهي تفعل ذلك، تعاونها القوي مع 'مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية' الذي يتولى المسؤولية عن إدارة عمليات الرعاية.

الاتصالات والتواصل والاحتفاظ بمحاضر

٢٥- بالإضافة إلى عمل وحدة دعم التنفيذ بشأن تنفيذ أولويات الدول الأطراف فيما يتصل بالقرارات المقرر اتخاذها في المؤتمر الاستعراضي الثالث، ستواصل الوحدة إيلاء الاعتبار الواجب لولايتها الممثلة في التواصل وتقديم المعلومات بشأن الاتفاقية، والاحتفاظ بمحاضر للاجتماعات الرسمية وللإجتماعات غير الرسمية، والتواصل مع الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تشارك في الأعمال المتعلقة بالاتفاقية.

رابعاً- الغايات والأهداف

٢٦- نتيجةً للدعم المقدم من وحدة دعم التنفيذ إلى الدول الأطراف في عام ٢٠١٥، تتوقع الوحدة أن تُسهم في تحقيق النتائج التالية:

(أ) قيام اللجان المعنية بالتنسيق، وبالمادة ٥، وبالامتنال القائم على التعاون، وبمساعدة الضحايا، وأصحاب المناصب المسؤولين فيما يتصل بالاتفاقية، بأداء مهامهم بطريقة ترضى بها الدول الأطراف؛

(ب) نجاح الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات هي واجتماعات الدول الأطراف نجاحاً موضوعياً وتنظيماً بالاقتران بإتمام تنفيذ برنامجي رعاية؛

(ج) إتمام الدول الأطراف اتخاذ إجراءات بشأن ما يتعلق بها من عمليات إزالة الألغام، ومساعدة الضحايا، وتدمير المخزونات، وتحقيق الطابع العالمي للاتفاقية، والالتزامات الأخرى المنصوص عليها في خطة عمل مابوتو، وأن تكون هذه الدول في وضع يمكنها من الإبلاغ عن تحقيق تقدم في هذه المجالات؛

(د) التمكّن من تحسين تقديم الدعم المقدم إلى الدول الأطراف عن طريق تعميق وزيادة التعاون بين مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة؛

(هـ) تمكّن ممثلي الدول الأطراف من أداء أعمالهم بكفاءة فيما يتعلق بالاتفاقية عن طريق التمكّن من الحصول على ما يحتاجون إليه من معلومات ودعم؛

(و) التمكّن من عرض الاتفاقية عرضاً أكثر بروزاً في المجال العام ومن زيادة تقدير الجمهور للأعمال المتعلقة بالاتفاقية.

٢٧- والأنشطة التي ستضطلع بها وحدة دعم التنفيذ للإسهام في تحقيق هذه النتائج يمكن الاطلاع عليها في الجدول التالي. وستضع الوحدة مؤشرات وستحدد وسائل للتحقق من أجل تقييم مدى الوفاء بخطة العمل وتقديم تقرير عن ذلك.

٢٨- وبالإضافة إلى الأنشطة المعدّدة في خطة العمل هذه، فإن وحدة دعم التنفيذ، اتباعاً منها للممارسة المعمول بها في الماضي، ستنفذ أنشطة أخرى متسقة مع ولايتها في حالة توافر

أموال إضافية لتمويل هذه الجهود تمويلًا كاملاً (بما في ذلك تمويل أي تكاليف إضافية تتعلق بالموارد البشرية).

خامساً- الافتراضات

٢٩- يمكن أن تُسهم وحدة دعم التنفيذ، ولكن ليس بمفردها، في تحقيق النتائج المعددة في خطة العمل هذه. فتحقيق هذه النتائج يفترض أن تُسهم في ذلك الجهات الأخرى التي يمكن أيضاً أن تؤدي دوراً في تحقيقها. وعلاوة على ذلك، يتمثل الإسهام الرئيسي لوحدة دعم التنفيذ في إسداء المشورة وتقديم الدعم. ولذلك يصبح تحقيق كثير من النتائج أمراً مرهوناً بقيام الجهات المختلفة المتلقية لهذه المشورة بالتصرف بناء عليها. وأخيراً، تتسم خطة العمل بالطموح، وخاصة بالنظر إلى الحجم الصغير لوحدة دعم التنفيذ. ولن يكون تحقيق النتائج ممكناً إلا إذا تصرفت الجهات الخارجية بالنسبة إلى الوحدة بطريقة تكفل تمكّن هذه الأخيرة من أن تعمل في بيئة تسمح بتحقيق درجة مرتفعة من الكفاءة.

الأنشطة	النواتج	النتائج	التأثير
تقديم الدعم إلى اللجان وأصحاب المناصب المسؤولين فيما يتصل بالاتفاقية	ستقوم وحدة دعم التنفيذ بالإعداد لعقد ٦-٨ اجتماعات للجنة التنسيق وبدعمها ومتابعتها هي و٦-٨ اجتماعات للجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥، و٣-٤ اجتماعات للجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون، و٦-٨ اجتماعات للجنة المعنية بمساعدة الضحايا، و٤-٦ اجتماعات للجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة.	يكون الدعم قد قُدم إلى ما بين ٢٥ و ٣٤ جلسة من جلسات اللجان. الاضطلاع بثلاث مبادرات خاصة للجان/للرؤساء. تكون اللجان في اجتماعات ما بين الدورات وفي الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف قد قدمت "ملاحظات أولية"، و/أو "استنتاجات" و/أو "ملاحظات وتوصيات"، حسبما يكون مناسباً.	يكون قد جرى تعزيز وتنفيذ الاتفاقية.
تقديم وحدة دعم التنفيذ، في ثماني حالات، المساعدة إلى اللجان في إعداد "ملاحظات أولية"، و/أو "استنتاجات" و/أو "ملاحظات وتوصيات".	تقدم وحدة دعم التنفيذ، في ثلاث مناسبات، الدعم إلى اللجان/رؤساء اللجان الراغبين في الاضطلاع بمبادرات	يكون الرئيس قد تلقى المعلومات والمشورة الضرورية لأداء مهامه. يكون قد تم استبقاء وتقييم أداة تبادل المعلومات المنشأة في إطار "منتدى الشراكات".	يكون قد جرى تعزيز وتنفيذ الاتفاقية.

التأثير	النتائج	النواتج	الأنشطة
			<p>خاصة (مثل تنظيم حلقات نقاش، أو ندوات، إلخ) لتعزيز التنفيذ.</p> <p>تسدي وحدة دعم التنفيذ المشورة إلى الرئيس بشأن أي مسألة، تتصل بالسعي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية، قد يحتاج الرئيس إلى المشورة بشأنها.</p> <p>تحافظ وحدة دعم التنفيذ على أداة المعلومات المنشأة في إطار منتدى الشركاء، وتقيم استخدامها.</p>
يكون تنفيذ الاتفاقية قد عزز.	نجاح الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف بنجاحاً موضوعياً وتنظيماً.	<p>يكون الرئيس قد تلقى المشورة والدعم الضروريين لنجاح الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.</p> <p>يكون رئيس الاجتماع ١٥ للدول الأطراف/البلد المضيف للاجتماع قد تلقى المشورة والدعم الضروريين لضمان سير الأعمال التحضيرية السليمة.</p> <p>يكون الرئيس ولجنة التنسيق قد تلقى المشورة والدعم الضروريين لضمان نجاح اجتماعات ما بين الدورات.</p>	<p>تقديم وحدة دعم التنفيذ إلى الرئيس والبلد المضيف المشورة والدعم الضروريين للتحضير للاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.</p> <p>ستقدم وحدة دعم التنفيذ المشورة والدعم إلى البلد المضيف المفترض للاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف وإلى رئاسة هذا الاجتماع من أجل ضمان أن تسير الأعمال التحضيرية حسب الوقت المحدد. وهذا سيشمل القيام ببعثة من أجل الإعداد للاجتماع ١٥ للدول الأطراف.</p> <p>ستقدم وحدة دعم التنفيذ إلى الرئيس ولجنة التنسيق ما يحتاجان إليه من مشورة ودعم لضمان نجاح اجتماعات ما بين الدورات.</p>

الأنشطة	النواتج	النتائج	التأثير
دعم عملية مساعدة الضحايا	ستكتب لجنة دعم التنفيذ إلى كل دولة طرف لكي تسألها عما إذا كانت هي "دولة طرف يوجد بها ضحايا ألغام في مناطق خاضعة لولاياتها أو سيطرتها".	تكون كل دولة طرف يوجد بها ضحايا ألغام في مناطق خاضعة لولاياتها أو سيطرتها قد تلقت ما يكفي من المشورة والدعم لتمكينها من تنفيذ التزاماتها المتعلقة بمساعدة الضحايا والواردة في خطة عمل مابوتو.	يكون قد تحقق تقدم في اتجاه المشاركة الكاملة من جانب ضحايا الألغام في جميع المجالات بمجمعاتهم على قدم المساواة مع الآخرين.
ستقدم وحدة دعم التنفيذ إلى كل "دولة طرف يوجد بها ضحايا ألغام في مناطق خاضعة لولاياتها أو سيطرتها" المشورة بشأن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا والواردة في خطة عمل مابوتو.	ستتطلع وحدة دعم التنفيذ بثلاث بعثات إلى الدول الأطراف التي يوجد بها ضحايا ألغام في مناطق خاضعة لولاياتها أو سيطرتها بغية تقديم خدمات استشارية أكثر عمقاً من تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في خطة عمل مابوتو.	تكون كل دولة طرف يوجد بها ضحايا ألغام في مناطق خاضعة لولاياتها أو سيطرتها قد تلقت ما يكفي من المشورة والدعم لتمكينها من تنفيذ التزاماتها المتعلقة بمساعدة الضحايا والواردة في خطة عمل مابوتو.	يكون قد تحقق تقدم في تنفيذ المادة ٥.
تقديم الدعم في مجال إزالة الألغام	ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى كل دولة من الدول الأطراف الـ ٢٩ التي طلبت إليها اجتماعات الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية أو شجعته على اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرارات المتعلقة بتنفيذها للمادة ٥، وستقدم إليها المشورة والدعم لتمكينها من التصرف بشأن تنفيذ هذه القرارات.	قيام الدول الأطراف الـ ٢٩ التي طلبت إليها اجتماعات الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية أو شجعته على اتخاذ إجراءات لتطبيق القرارات المتعلقة بتنفيذها للمادة ٥، بالتصرف كما طلب إليها.	يكون قد تحقق تقدم في تنفيذ المادة ٥.
ستقدم وحدة دعم التنفيذ إلى كل دولة من الدول الأطراف الست التي لديها	ستكون كل دولة من الدول الأطراف الست التي لديها في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ مواعيد نهائية تتعلق بالمادة ٥ قد تلقت المشورة والدعم لتمكينها إما من أن تعد وتقدم في الوقت المناسب	ستكون الدول الأطراف الـ ٢٩ التي طلبت إليها اجتماعات الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية أو شجعته على اتخاذ إجراءات لتطبيق القرارات المتعلقة بتنفيذها للمادة ٥، بالتصرف كما طلب إليها.	يكون قد تحقق تقدم في تنفيذ المادة ٥.

التأثير	النتائج	النواتج	الأنشطة
	جميع الدول الأطراف المعنية.	طلب التمديد، أو أن تعد وتقدم إعلاناً باكتمال التنفيذ.	في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ مواعيد نهائية تتعلق بالمادة ٥ المشورة والدعم لتمكينها إما من أن تعد وتقدم في الوقت المناسب طلب التمديد، أو أن تعد وتقدم إعلاناً باكتمال التنفيذ. ستتطلع وحدة دعم التنفيذ بعدد يصل إلى خمس بعثات إلى الدول الأطراف التي هي في طور تنفيذ المادة ٥ لكي تقدم إليها خدمات استشارية أكثر عمقاً بغية إعداد طلب تمديد بخصوص المادة ٥ أو للعمل بشأن تطبيق القرارات المتعلقة بتنفيذ المادة ٥.
يكون قد تحقق تقدم في تنفيذ المادة ٤.	ستكون كل دولة طرف في طور تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية وكل دولة طرف بلغت عن اكتشاف مخزونات لم تكن معروفة سابقاً قد اتخذت إجراءات للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتدمير المخزونات والواردة في خطة عمل مابوتو.	ستكون كل دولة طرف في طور تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية وكل دولة طرف بلغت عن اكتشاف مخزونات لم تكن معروفة سابقاً قد اتخذت إجراءات للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتدمير المخزونات والواردة في خطة عمل مابوتو.	تقديم الدعم بشأن تدمير المخزونات ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى كل دولة طرف تكون في طور تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، إذا طلبت ذلك، وإلى كل دولة طرف تبلغ عن اكتشاف مخزونات لم تكن معروفة سابقاً.
سيكون قد تحقق تقدم في اتجاه إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية.	ستكون الدول الأطراف الراغبة في اتخاذ إجراءات بشأن الوفاء بالتزامات إضفاء الطابع العالمي الواردة في خطة عمل مابوتو قد اتخذت هذه الإجراءات.	سيتملقى منسق فريق الاتصال غير الرسمي والدول الأطراف الأخرى الدعم المرغوب فيه بغية اتخاذ إجراءات بشأن الوفاء بالتزامات إضفاء الطابع العالمي الواردة في خطة عمل مابوتو.	تقديم الدعم بشأن تحقيق عالمية الاتفاقية ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى خمسة اجتماعات يعقدها منسق فريق الاتصال غير الرسمي المعني بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية وستقدم المعلومات الأساسية المطلوبة.
ستكون قد تحققت تحسينات كمية	ستكون الدول الأطراف قد اتخذت إجراءات	ستتملقى كل دولة طرف ما تحتاج إليه من	تقديم الدعم بشأن المسائل الأخرى ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى اجتماعين

التأثير	النتائج	النواتج	الأنشطة
وكيفية في شفافية المعلومات المقدمة. زيادة الوضوح بشأن حالة تنفيذ الاتفاقية.	للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية والتزاماتها المتعلقة بالشفافية الواردة في خطة عمل مابوتو.	معلومات لمساعدتها على اتخاذ إجراءات للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية والتزاماتها المتعلقة بالشفافية الواردة في خطة عمل مابوتو.	يعقدان منسق فريق الاتصال المعني بالمادة ٧. ستقدم وحدة دعم التنفيذ المشورة إلى جميع الدول الأطراف لمساعدتها على اتخاذ إجراءات للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية والتزاماتها المتعلقة بالشفافية الواردة في خطة عمل مابوتو.
زيادة المشاركة في الأعمال المتعلقة بالاتفاقية.	إدارة برنامجين للرعاية.	تكون لدى فريق المانحين لبرنامج الرعاية ومنسقه المعلومات والمشورة الضرورية لاتخاذ قرارات بشأن الرعاية.	تتلقى الدعم من أجل برنامج الرعاية ستضع وحدة دعم التنفيذ خططاً استراتيجية من أجل منسق برنامج الرعاية فيما يتعلق باجتماعات ما بين الدورات والاجتماع ١٤ للدول الأطراف وستتخذ إجراءات بشأن تنفيذ مقررات فريق المانحين لبرنامج الرعاية.
		يكون قد تم تعزيز السعي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية.	الاتصالات والتواصل والاحتفاظ بمحاضر يكون قد تم تحسين الدعم المقدم إلى الدول الأطراف. أن تكون الاتفاقية قد جرى إبرازها بدرجة أكبر في المجال العام وأن يكون الجمهور قد ازداد تقديراً للأعمال المتعلقة بالاتفاقية. تمكّن ممثلي الدول الأطراف من أداء أعمالهم بكفاءة فيما يتعلق بالاتفاقية.

جيم - ميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٥

أولاً- تكاليف الموظفين

٣٠- يُقصد بميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٥ أن تغطّي المرتبات والتكاليف الاجتماعية ذات الصلة لحمس وظائف يعادل مجموعها ٤,١ موظفين متفرغين. وتشمل هذه الوظائف وظيفة مدير متفرغ وثلاثة موظفين من الفئة الفنية (يعادل مجموعها ٢,٦ من الموظفين المتفرغين) ووظيفة دعم يشغلها موظف غير متفرغ. وبالإضافة إلى ذلك، يتوقّع في الميزانية أن تواصل وحدة دعم التنفيذ الاعتماد على خدمات أشخاص متدربين وموظفين مؤقتين، وخاصة أثناء فترات ذروة النشاط.

٣١- وتتوقف تكاليف موظفي وحدة دعم التنفيذ على القرارات التي تتخذها الدول الأطراف بخصوص الإطار المؤسسي للوحدة. فالوحدة من الناحية القانونية تشكل جزءاً من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وعليها الالتزام بالقواعد والأنظمة الداخلية لهذا المركز، بما في ذلك ما يتعلق منها بجدول المرتبات. وبالنظر إلى أن الوضع القانوني للمركز هو أنه مؤسسة منشأة في إطار القانون السويسري، يقوم موظفو الوحدة بدفع الضرائب المحلية والكانتونية والاتحادية في سويسرا. وفضلاً عن ذلك، فإن موظفي المركز المذكور هم وموظفو الوحدة ملزمون بدفع إسهامات في البرامج الاجتماعية السويسرية.

ثانياً- تكاليف السفر

٣٢- تستهدف الميزانية تغطية تكاليف ١١ بعثة يقوم بها موظفو وحدة دعم التنفيذ، من بينها بعثة واحدة لدعم الأعمال التحضيرية للاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، وثلاث بعثات لدعم عمليات مساعدة الضحايا، وخمس بعثات لتقديم الدعم إلى عمليات إزالة الألغام، وبعثتان اثنتان لغرض التواصل و/أو المشاركة في مؤتمرات أو أحداث مماثلة. وتستند التكلفة المقدّرة لهذه البعثات الإحدى عشرة إلى التكاليف الفعلية للبعثات في عام ٢٠١٣.

ثالثاً- تكاليف دعم التنفيذ الأخرى

٣٣- من بين أمثلة التكاليف الأخرى تكاليف أمور مثل حيزات غرف الاجتماعات من أجل اجتماعات اللجان (عندما لا تكون الخيارات المجانية متاحة)، وتقديم الطعام والشراب في حالة اجتماعات وقت الغداء، وخدمات الترجمة التحريرية العملية لطلبات تمديد المواعيد النهائية لإزالة الألغام وذلك عندما تحتاج الدول الأطراف إلى هذه الخدمات، والمنشورات، والخدمات الاستشارية، وما إلى ذلك.

رابعاً- الدعم المقدم من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إلى وحدة دعم التنفيذ

٣٤- لا تُدرج في هذه الميزانية التكاليف المتعلقة بالبنية التحتية والجوانب اللوجستية والخدمات الإدارية التي تدعم الوحدة (أي تأجير المكاتب وتوفير الإمدادات، وتكنولوجيا

المعلومات، والاتصالات، وإدارة الموقع الشبكي، وخدمات السفر، وإدارة الموارد البشرية، والتأمين، والإدارة المالية، وإدارة العقود والوثائق). وتغطي الميزانية العامة لمركز جنيف الدولي المذكور هذه التكاليف، على أساس الأموال المقدمة من سويسرا. ويُتوقع أن يكون المستوى العام للدعم المقدم في عام ٢٠١٥ متسقاً مع مستوى الدعم المقدم سابقاً ومحددًا خصيصاً تبعاً للأنشطة المقررة للوحدة. وتقدر قيمة هذا الدعم بـ ٣٣٥ ٠٠٠ فرنك سويسري في عام ٢٠١٥. وقد تحددت القيمة المقدرة لهذه الأنشطة نتيجة لرصد مركز جنيف الدولي للمستويات الفعلية للدعم المقدم.

٣٥- وفي حين أن ميزانية وحدة دعم التنفيذ تغطي التكاليف المرتبطة بتقديم الدعم الفني إلى الرئاسة والرؤساء المتشاركين في إعداد برنامج العمل لما بين الدورات، فإن ميزانية مركز جنيف الدولي تغطي التكاليف التي يبلغ مجموعها ٩٠ ٠٠٠ فرنك سويسري والتي تتصل بتأجير المرافق، والترجمة الفورية (الإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية) وأعمال إدارة المؤتمرات المرتبطة ببرنامج العمل لما بين الدورات، وذلك أيضاً على أساس الأموال التي تقدمها سويسرا.

٣٦- وفي حين أن ميزانية وحدة دعم التنفيذ تغطي التكاليف المرتبطة بتقديم التوجيه الاستراتيجي إلى برنامج الرعاية، فإن ميزانية مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية تغطي التكاليف المتصلة بإدارة برنامج الرعاية، بما في ذلك تكاليف السفر والإقامة، فضلاً عن تقديم التقارير ومراجعة الحسابات، وذلك أيضاً على أساس الأموال التي تقدمها سويسرا. ويُتوقع أن تبلغ قيمة هذه التكاليف نحو ٢٠ ٠٠٠ فرنك سويسري في عام ٢٠١٤، استناداً إلى افتراض تقديم الرعاية لما مجموعه ٤٠ مندوباً تقريباً.

٣٧- وجزء من وقت موظفي وحدة دعم التنفيذ يُستنفد في توفير قيمة مضافة لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (وهي قيمة لا تخصم من تقدير المركز للتكاليف المرتبطة باستضافة وحدة دعم التنفيذ). والنتائج المرجوة من الأنشطة المضطلع بها هذا المجال تشمل تعزيز أنشطة الدعم المقدم من المركز المذكور عن طريق الاستفادة من الخبرة الفنية لوحدة دعم التنفيذ.

ميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٥

التكاليف (بالفرنك ملاحظات
السويسري)

المرتبات	
من بين الموظفين العاديين مدير واحد متفرغ، وثلاثة موظفين من الفئة الفنية يعادل مجموع وظائفهم معاً ٢,٦ من الموظفين المتفرغين)، ووظيفة واحدة لموظف دعم غير متفرغ.	
الموظفون العاديون	٦٧٥ ٧٥٠
الموظفون المؤقتون	٢٠ ٥٦٥
التكاليف الاجتماعية	
الموظفون العاديون	١٣٥ ١٥٠

التكاليف (بالفرنك السويسري)	ملاحظات
٤ ١١٣	الموظفون المؤقتون
٥٠ ٠٠٠	تشتمل تكاليف سفر الموظفين على تكاليف ١١ بعثة
١٢ ٥٠٠	تكاليف دعم التنفيذ من بين أمثلة التكاليف الأخرى تكاليف استئجار غرف الاجتماعات، وخدمات تقديم الطعام والشراب، والترجمة التحريرية، والمنشورات، والخدمات الاستشارية، إلخ.
٨٩٨ ٠٧٧	المجموع

خامساً- المساءلة والرقابة

٣٨- "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، الذي كان قد اعتمد في الاجتماع العاشر للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في عام ٢٠١٠، ينص على ما يلي بخصوص المساءلة:

- "يكون مدير وحدة دعم التنفيذ مسؤولاً مباشرةً أمام الدول الأطراف. ويقترح مدير الوحدة خطة عمل وميزانية لأنشطة الوحدة للسنة التالية ويعرضها على لجنة التنسيق من أجل إقرارهما، ثم على كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف أو مؤتمر من مؤتمرات الاستعراض من أجل الموافقة عليهما. ويُقدم مدير الوحدة كلاً من التقرير المالي وتقرير الأنشطة السنويين إلى الدول الأطراف؛"
- "تقدم وحدة دعم التنفيذ" تقارير خطية وشفوية بشأن أنشطة الوحدة وطريقة عملها وتمويلها إلى كل اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي، وإلى الاجتماعات غير الرسمية التي تُعقد في إطار الاتفاقية، حسب الاقتضاء؛"
- "تقدم وحدة دعم التنفيذ تقريراً مالياً سنوياً مراجعاً عن السنة السابقة وتقريراً مالياً سنوياً أولاً عن السنة الحالية إلى لجنة التنسيق ثم إلى كل اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي، من أجل الموافقة عليه."

٣٩- وبالإضافة إلى ذلك، ينص الاتفاق المعقود في عام ٢٠١١ بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والمتعلق بدعم تنفيذ الاتفاقية، على أن "ينطبق نظام الرقابة الداخلي للمركز على جميع نفقات وحدة دعم التنفيذ" وعلى أن "يخطر مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية الرئيس والرؤساء المتشاركين للجان الدائمة بأي مخالقات مالية دون تأخير".

المرفق السادس

قائمة بالوثائق

الرمز	العنوان
APLC/CONF/2014/1	جدول الأعمال المؤقت، مقدم من الرئيس المعين
APLC/CONF/2014/2	برنامج العمل المؤقت، مقدم من الرئيس المعين
APLC/CONF/2014/3	التكاليف المقدّرة للاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام
Add.1 و APLC/CONF/2014/4	الوثيقة النهائية، الجزء الأول
APLC/CONF/2014/WP.1	طلب تمديد الأجل المحدد لإتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. الموجز التنفيذي. مقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية
APLC/CONF/2014/WP.2	طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز تنفيذي. مقدم من اليمن
Corr.1 و APLC/CONF/2014/WP.3	طلب تمديد الأجل المحدد لإتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز تنفيذي. مقدم من إريتريا
APLC/CONF/2014/WP.4	طلب تمديد المهلة المحددة لإنجاز عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز تنفيذي. مقدم من زيمبابوي
APLC/MSP.13/2014/WP.5	خطة عمل مابوتو. مقدمة من الرئيس المعين
APLC/CONF/2014/WP.6	مقرر مقترح بشأن آلية التنفيذ. مقدم من الرئيس المعين
APLC/CONF/2014/WP.7	مابوتو + ١٥. إعلان الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. مقدم من الرئيس المعين
APLC/CONF/2014/WP.8	تحليل الطلب الذي قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من الرئيس المعين
APLC/CONF/2014/WP.9	تحليل الطلب المقدم من زيمبابوي لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من الرئيس المعين

الرمز	العنوان
APLC/CONF/2014/WP.10	تحليل الطلب المقدم من اليمن لتمديد الموعد النهائي المحدد لإتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من الرئيس المعين
APLC/CONF/2014/WP.11	تحليل الطلب المقدم من إريتريا لتمديد الموعد النهائي المحدد لإتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من الرئيس المعين
APLC/MSP.13/2014/WP.12	موجز لخطة العمل المؤقتة، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، لتنفيذ العنصر المتعلق بإزالة الألغام وتطهير المناطق في استراتيجية الأعمال المتعلقة بالألغام في تشاد. مقدم من تشاد
APLC/CONF/2014/WP.13	مشروع استعراض سير العمل باتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام وحالتها، ٢٠١٠-٢٠١٤. الجزء الأول. مقدم من الرئيس المعين
APLC/CONF/2014/WP.14	مشروع استعراض حالة وسير عمل اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ٢٠١٠-٢٠١٤. الجزء الثاني. مقدم من الرئيس المعين
APLC/CONF/2014/WP.15	استعراض سير العمل باتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام وحالتها، ٢٠١٠-٢٠١٤. الجزء الثالث. مقدم من الرئيس المعين
APLC/CONF/2014/WP.16	مشروع استعراض حالة وسير عمل اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ٢٠١٠-٢٠١٤. الجزء الرابع. مقدم من الرئيس المعين
APLC/CONF/2014/WP.17	مشروع استعراض حالة وسير عمل اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ٢٠١٠-٢٠١٤. مقدم من الرئيس المعين
APLC/CONF/2014/WP.18	مشروع استعراض حالة وسير عمل اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ٢٠١٠-٢٠١٤. الجزء السادس، المرفقات. مقدم من الرئيس المعين
APLC/MSP.13/2014/WP.19	تقرير عن تحليل طلبات تمديد الأجل المحدد بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، ٢٠١٣-٢٠١٤. مقدم من رئيس الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف

العنوان	الرمز
List of Participants (قائمة المشاركين) (بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية فقط)	APLC/CONF/2014/INF.1 [English, French, Spanish only]
Expenditures and Revenues Statement of the Trust Fund ISU APMBC for the year ended 31 December 2013 and Report of the Auditor	APLC/CONF/2014/MISC.1
Guide for comprehensive assistance for boy, girl and adolescent landmine victims. Submitted by Colombia	APLC/MSP.13/2014/MISC.2
Strengthening the Assistance to Child Victims. Submitted by Austria and Colombia	APLC/CONF/2014/MISC.3
مشروع الوثيقة النهائية. مقدم من الأمانة	APLC/CONF/2014/CRP.1